163698

SPC
HV
640.5
P36
S254
2005
BZU

Barcode = 16268

مكتبة جامعة بير زيت
44562
BIRZEIT UNIVERSITY LIBRARY

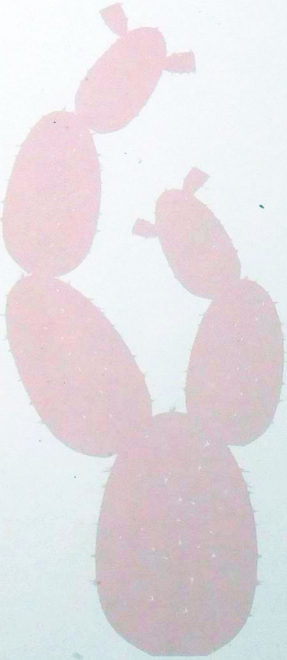

دليل اللاجئ الفلسطيني

Digitized by Birzeit University Library

مشروع اللاجئين "حان الوقت لهم بأن يتكلموا ولنا بأن نصغي"

مديرة المشروع جولييت أبو العيون

إعداد:

وليد سالم

تحرير:

عبد الرحمن أبو شمالة

رسومات:

محمد السباعنة

شكر وتقدير

يتوجه مركز بانوراما - المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع بالشكر الجزيل إلى مركز البحوث للتنمية الدولية (IDRC) لدعمه هذا المشروع. لقد كانت مساهمة مركز البحوث ممكنة عبر دعم من قبل الوكالة الكندية للتنمية الدولية (CIDA) وبالتعاون مع الشؤون الخارجية الكندية.

Digitized by Birzeit University Library

المحتويـــات

مقدمة

كلمة لجنة التنسيق

- من هو اللاجئ الفلسطيني؟ 1
- كيف نشأت مشكلة اللاجئين والنازحين الفلسطينيين؟ 5
- ماذا ينصُّ القانون الدولي بشأن قضية اللاجئين الفلسطينيين؟ 9
- ما هي قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية اللاجئين الفلسطينيين؟ 11
- ما هو حق العودة؟ وما هي علاقة التعويض به؟ 19
- ما هو تفويض وأدوار وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين؟ 23
- ما هي مراحل تطور الموقف الفلسطيني في التعامل مع قضية اللاجئين؟ 27
- ما هو الموقف العربي من قضية اللاجئين الفلسطينيين؟ 31
- ما هو وضع اللاجئين والنازحين في الدول العربية ؟ 33
- ما هو الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين كما ورد في كتابات إسرائيلية حول قضية اللاجئين الفلسطينيين ؟ 37
- ما هي المواقف الدولية من قضية اللاجئين الفلسطينيين؟ 41
- ما هي نتائج المفاوضات حول قضية اللاجئين الفلسطينيين؟ 45
- ماذا تضمنت مبادرات المسار الثاني حول قضية اللاجئين الفلسطينيين؟ 51

أوراق بحث أعدت ضمن المشروع 57

مراجع وقراءات إضافية 59

Digitized by Birzeit University Library

مقدمة

أنتج مركز "**بانوراما**" هذا الكتيب التثقيفي كجزء من مشروع اللاجئين التجريبي "*حان الوقت لهم بأن يتكلموا ولنا بأن نصغي*" *الذي يتم تنفيذه في مخيم الجلزون في منطقة رام الله*. ويهدف المشروع إلى زيادة وعي اللاجئين الفلسطينيين وتزويدهم من خلال جلسات تثقيف مخصصة بمعلومات حول مجمل القضايا المتعلقة بحقوقهم، وبخاصة حق العودة، لتمكينهم من تكوين آرائهم المستنيرة أو تعزيزها وتوثيق آرائهم وتوصياتهم في تقرير سيصدر في نهاية المشروع. وتستند الأنشطة التثقيفية إلى هذا الكتيب وسلسلة من الجلسات التوعوية يشرف عليها نخبة من المثقفين الذين شاركوا في دورة تدريبية لتأهيلهم للقيام بهذه المهمة.

ويجري تطبيق المشروع بما يتضمنه من أهداف ومواد ومنهجية باستخدام منهجية البحث النوعي المستند إلى المشاركة الفاعلة من قبل قيادات وأهالي المخيم. ولضمان تحقيق حد أعلى من المشاركة، فقد تم تشكيل لجنة تنسيقية للمشروع من قيادات المؤسسات الرئيسية الفاعلة في مخيمات الضفة الغربية، للإشراف على تخطيط وتنفيذ مراحل المشروع كافة.

تم إعداد هذا الكتيب التثقيفي من قبل الأستاذ وليد سالم استناداً إلى أوراق بحث قام بكتابتها، ضمن تنفيذ المشروع، مجموعة من الباحثين، وتناولوا فيها مجمل القضايا المتعلقة بقضية اللاجئين الفلسطينيين، إضافة إلى كتابات ومراجع أخرى. ويوفر هذا الكتيب والجلسات التثقيفية الكثير من المعلومات ذات العلاقة بحقوق اللاجئين، والقرارات والمواقف التي تعاملت مع قضيتهم، ولا يهدف إلى توجيههم نحو حل معين أو رأي محدد.

ومن الجدير ذكره أنه قد لا يتفق الجميع مع كل التفاصيل التاريخية والقانونية أو السياسية لقضية اللاجئين. كما أن المواد التي يتضمنها الكتيب لا تمثل بالضرورة وجهات نظر أعضاء لجنة التنسيق الشخصية، أو مواقف المؤسسات التي ينتمون إليها، كما لا تمثل بالضرورة وجهة نظر أو موقف مؤسسة بانوراما، ولكنها محاولة أولية جماعية لتقديم معلومات متعددة وشاملة حول قضية اللاجئين بطريقة مبسطة، موضوعية وحيادية إلى أبعد الحدود.

Digitized by Birzeit University Library

في الختام أود أن أعبر عن شكري وامتناني للجهد الكبير الذي بذله الأستاذ وليد سالم في إعداد هذا الكتيب في وقت قصير، ولقيامه بتدريب فريق المثقفين. كما أود أن أشكر كل الذين شاركوا في إغناء المعلومات الواردة في الكتيب، وأولئك الذين اختلفوا معنا بالرأي، وعلى الرغم من ذلك ساهموا في إنجاح التجربة؛ لقناعتنا جميعاً بأن هذا الجهد يمثل عملاً ايجابياً لصالح قضية اللاجئين. ولا أنسى، أيضاً، أن أشكر في هذا المقام الأساتذة الباحثين والمراجعين، أعضاء لجنة التنسيق، الزميل المنسق الميداني محمود أبو زيد للجهود المتميزة، زملائي في بانوراما، وكل من قدم جهداً في إنتاج هذا الكتيب مهما كان متواضعاً.

مع الاحترام،

جولييت أبو العيون

مديرة المشروع

Digitized by Birzeit University Library

كلمة لجنة التنسيق

هذا الكراس هو حصيلة جهد أكاديمي يعتمد فيه الباحث الحياد والموضوعية في طرح مجموعة من الدراسات والأبحاث الأكاديمية بطريقة مبسطة، محاولاً إلقاء الضوء على العناوين والأسئلة التي ينبغي أن يتعرف عليها اللاجئ.

المواد التي تضمنها الكراس لا تمثل وجهة نظر لجنة التنسيق، دون أن يعني ذلك أن لجنة التنسيق لم تبد ملاحظات على مسودة المادة التثقيفية، ودون أن يعني ذلك أيضاً الأخذ بكل هذه الملاحظات.

ربما يكون هذا جهداً أولياً يفتح الطريق أمام تعزيز تعريف اللاجئين بحقوقهم، وفي مقدمتها حقهم في العودة إلى ديارهم، والتعرف إلى مواقف مختلف الجهات المحلية والإقليمية والدولية من هذه القضية، وبما يعزز تمسكهم بحقوقهم، ودفاعهم عمَّا كفلته لهم الشَّرعية الدَّولية.

مع الاحترام.

لجنة التنسيق:

أمينة سر اتحاد المراكز النسوية/ مخيمات اللاجئين في فلسطين والشتات "تضامن"، جهاد أبو زنيد

رئيس اتحاد مراكز الشباب في مخيمات اللاجئين و عضو مجلس تشريعي، جمال شاتي

رئيس المكتب التنفيذي للجان الشعبية في مخيمات اللاجئين، وسط الضفة الغربية، جمال لافي

عضو مجلس تشريعي/ مقررة اللجنة السياسية، دلال سلامة

عضو هيئة إدارية، تجمع أهالي القرى والمدن المهجرة/ رام الله، عمر عسَّاف

رئيس لجنة التنسيق العليا للجان المحلية لتأهيل المعاقين/ فلسطين، محمد الشنفان

Digitized by Birzeit University Library

من هو اللاجئ الفلسطيني؟

تعرف وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، اللاجئ الفلسطيني بأنه *أي فرد كان مكان إقامته في فلسطين خلال الفترة من 1 حزيران 1946 ولغاية 15 أيار 1948، وتعرض لفقدان بيته ومصادر معيشته نتيجة للنزاع الذي اندلع في 1948*".[1] وقد استمرت الوكالة في تسجيل اللاجئين حتى العام 1952.[2] وتضمن ذلك قيام الوكالة بتسجيل لاجئي المجدل الذين طردتهم إسرائيل العام 1951، أي بعد ثلاث سنوات على إقامتها.[3]

وكما نرى من هذا التعريف، فإن المعيار الذي يحدد من هو لاجئ يقوم على فقدان البيت ومصادر المعيشة.

ومن جهة أخرى، فإن تعريف الوكالة للاجئ، لا يشمل الفئات التالية من اللاجئين:

1) اللاجئون الذين لم يسجلوا لدى الوكالة بسبب الكرامة، أو نظراً لنقص الإثباتات.
2) اللاجئون الذين لم يقيموا في مناطق عمل الوكالة وهي سوريا، ولبنان، والأردن، والضفة الغربية، وقطاع غزة.
3) اللاجئون الذين لم يكونوا ذوي حاجة وقت اللجوء.
4) اللاجئون الذين هُجِّروا من قراهم وبلداتهم وبقوا في فلسطين المحتلة العام 1948 (المهجرون داخل وطنهم).
5) اللاجئون الذين هاجروا بعد العام 1952.
6) اللاجئون الذين كانوا خارج البلاد وقت الحرب.

وبسبب هذا الخلاف، فإن اللاجئين الفلسطينيين حسب وكالة الغوث يبلغون فقط 4,2 مليون نسمة يتوزعون على 59 مخيماً في مناطق عمل الوكالة المختلفة. أما التقديرات الفلسطينية لأعداد اللاجئين، فتصل إلى 5.585.000 نسمة شاملة الفئات الست المذكورة التي أسقطتها الوكالة من التعريف.

وقد حاولت إسرائيل خلال المحادثات متعددة الأطراف (1993 -1995) تقليص عدد اللاجئين الفلسطينيين عبر رفضها اعتبار أبنائهم/ن، وكذلك كل من ولدوا منهم/ن في الخارج، لاجئين، ثم تراجعت عن ذلك بموافقتها في محادثات طابا العام 2001 على التعريف الفلسطيني للاجئين بما يشمل عوائلهم/ن ومن

---

[1] هذا التعريف يستخدم من قبل الأنروا لأسباب إدارية.

[2] تم فتح باب التسجيل في العام 1991.

[3] بلغ عدد لاجئي مجدل بابا في الصفة الغربية المسجلين في سجلات الوكالة 11 أسرة، وعددهم في كافة الأماكن الأخرى لتواجد اللاجئين هو 1284 أسرة. وبالنسبة للاجئي مجدل صادق، فإن عددهم بلغ 568 أسرة في الضفة الغربية، و1284 أسرة في كافة أماكن تواجد اللاجئين الأخرى. *معدل الأسرة هو خمسة أشخاص* عادة.

Digitized by Birzeit University Library

ينحدرون منهم/ن. ومن الجدير بالذكر أن هذه المحادثات قد انهارت بدون التوصل إلى اتفاق بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي.

تعريفات أخرى للاجئ

ويمكن مقارنة تعريف الوكالة للاجئ الفلسطيني بتعريفات أخرى، فهنالك على سبيل المثال تعريف ميثاق الأمم المتحدة للعام 1951 للاجئ على أنه "*من لجأ بفعل الحرب، أو من كان خارج بلده وقت الحرب، ولم يستطع العودة إليها بسبب الخوف*".

ويلاحظ من هذا التعريف أنه أشمل من تعريف وكالة الغوث، حيث أنه يشمل من كانوا خارج البلاد وقت الحرب في عداد اللاجئين، كما أنه لا يحصر اللاجئين بذوي الحاجة.

أما الميثاق الوطني الفلسطيني، فقد عرَّف الفلسطينيين في مادته الخامسة بأنهم "*المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى العام 1947، سواء من خرج منها أو بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني*".

وإذ اشتمل هذا التعريف على الباقين في فلسطين والخارجين منها، وكذلك سلالاتهم، فإن التساؤل هو لماذا جعل سنة الإقامة في فلسطين حتى العام 1947، فيما الوكالة تقبل بسنة 1946 حسب تعريفها؟ ... كذلك، لماذا حصر الفلسطينيين بمن ولد لأب فلسطيني. فماذا عمَّن ولد لأم فلسطينية؟

وخلال المحادثات متعددة الأطراف حول اللاجئين (1993 - 1995)، قدم الجانب الفلسطيني تعريفاً للاجئين الفلسطينيين بأنهم "... *هم كل الفلسطينيين ونسلهم الذين طردوا أو أجبروا على مغادرة بيوتهم بين تشرين الثاني 1947 (قرار التقسيم) وحتى كانون الثاني 1949 (اتفاقات رودس) من الأراضي التي سيطرت عليها إسرائيل منذ ذلك التاريخ*".

أما التعريف الأمريكي للاجئ الذي قُدِّم خلال المحادثات متعددة الأطراف ذاتها، فهو "*اللاجئ هو كل من تم اقتلاعه من مكانه نتيجة للصراع*". وبهذا، فإن هذا التعريف يشمل اللاجئين الفلسطينيين، وكذلك اللاجئين اليهود من الدول العربية إلى إسرائيل.

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

تعريفات أخرى للاجئ

من هم النازحون، والمهجرون، وفاقدو الهوية، والمبعدون؟

هذه هي فئات أخرى لا يتم إطلاق اسم اللاجئين عليها حسب تعريف الوكالة للاجئين.

وبالنسبة للنازحين/ات، فقد اقترح الوفد الفلسطيني في مفاوضات اللجنة الرباعية تعريفاً لهم يقول: "النازحون هم أولئك الأفراد وعائلاتهم وسلالاتهم الذين غادروا منازلهم في الضفة الغربية وقطاع غزة، أو كانوا غير قادرين على العودة إلى منازلهم نتيجة لحرب 1967".

وكما هو الحال بالنسبة للاجئين، فقد رفضت إسرائيل اعتبار من كانوا خارج البلاد وقت حرب 1967 نازحين، كما رفضت اعتبار سلالاتهم وعائلاتهم نازحين أيضاً.

أما **المهجرون (المرحلون داخلياً)**، فقد عرفهم الأمين العام للأمم المتحدة العام 1992 بأنهم *"الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة بيوتهم إلى أماكن أخرى ضمن نطاق بلدهم فجأة، وفي وقت غير متوقع منهم، وبأعداد كبيرة، نتيجة لنزاعات مسلحة، أو مجاعة داخلية، أو انتهاكات منظمة لحقوق الإنسان، أو كوارث ناشئة عن أسباب طبيعية أو بشرية"*.

ومن الأمثلة في واقعنا على المهجرين، وجود أكثر من 220 ألف فلسطيني يعيشون خارج قراهم ومدنهم الأصلية بعد أن هجروا منها داخل إسرائيل، وكذلك مهجرو قرى يالو، وعمواس، وبيت نوبا بعد العام 1967، ومهجرو حي الشرف في (البلدة القديمة) من القدس الذين هُجروا إلى مخيم شعفاط، وتم تحويل حيهم إلى حارة اليهود داخل البلدة القديمة من القدس.

أما **فاقدو الهوية**، فهم نوعان: نوع فقد هويته وهو داخل الوطن، والنوع الثاني يتمثل بفاقدي الهوية بعد السفر إلى الأردن أو غيرها من البلدان، حيث لم يعودوا قبل انتهاء مدة التصاريح المعطاة لهم من قبل إسرائيل، أو أضاعوا تلك التصاريح.

أما **المبعدون**، فهم من قامت إسرائيل بطردهم من مواقع سكنهم في الأراضي المحتلة إلى أماكن أخرى داخل الأراضي أو خارجها، وذلك بعد انتهاء فترة الحرب.

Digitized by Birzeit University Library

كيف نشأت مشكلة اللاجئين والنازحين الفلسطينيين؟

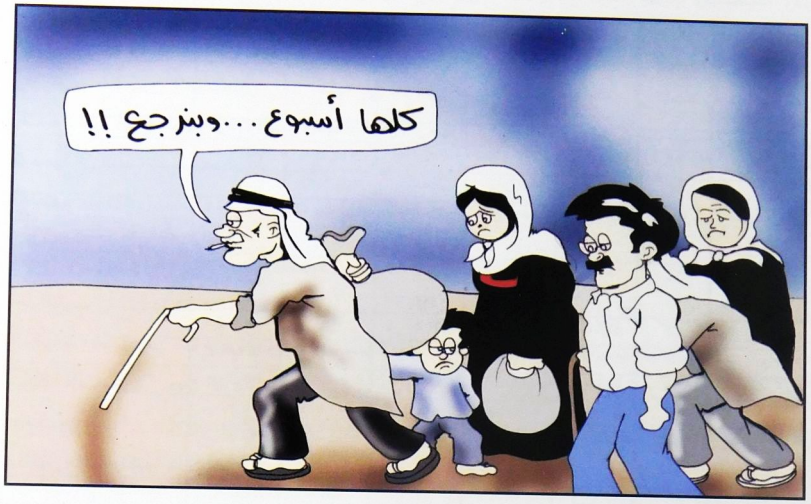

نشأت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين جراء نكبة 1948. وقد نجمت عملية اللجوء عن 3 أسباب يذكرها هنري كتن وهو عالم فلسطيني كتب عن النكبة:

1. الإرهاب: أي إرهاب المنظمات العسكرية الصهيونية التي نفذت مذابح عدة، كما دمرت مواقع فلسطينية كثيرة، وبخاصة في القرى.
2. الطرد: وهو كما جرى في حالات حيفا، واللد، والرملة، وطبريا، وصفد، وبئر السبع، وغيرها، حيث كانت المنظمات العسكرية الصهيونية تستخدم مكبرات الصوت وتأمر المواطنين بالرحيل.
3. فقدان الأمن نتيجة انهيار الأجهزة الأمنية الحكومية البريطانية خلال الشهور الستة التي سبقت النكبة، وإعلان قيام دولة إسرائيل في 1948/5/15: وقد ترتب ذلك عن قيام بريطانيا بسحب قواتها من المدن والقرى الفلسطينية بشكل متدرج منذ ستة أشهر قبل إنهاء الانتداب، دون أن يسبق ذلك السماح ببناء قوة أمنية فلسطينية. وهذا ما وضع الفلسطينيين تحت رحمة المنظمات العسكرية الصهيونية التي هاجمت المواقع الفلسطينية التي غادرتها القوات البريطانية.

ومقابل ذلك تقول الرواية الصهيونية إن الفلسطينيين قد هاجروا العام 1948 بدعوة من الأنظمة العربية، وذلك من أجل تشويه سمعة إسرائيل الناشئة، وبالتالي فإن إسرائيل لا تتحمل أية مسؤولية عن نشوء مشكلة

Digitized by Birzeit University Library

اللاجئين، إذ أن الفلسطينيين والعرب هم الذين بادروا إلى شن الحرب على إسرائيل، وذلك بعد أن رفضوا قرار الأمم المتحدة رقم 181 للعام 1947، والقاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين يهودية وفلسطينية، وهو القرار الذي قبلته الحركة الصهيونية في حينه.

وقد توجه اللاجئون الفلسطينيون بعد النكبة إلى المناطق القريبة لأماكن سكناهم في فلسطين. فلاجئو بئر السبع ذهبوا إلى الخليل وغزة، ولاجئو وسط فلسطين توجهوا إلى رام الله والقدس وبيت لحم، ولاجئو الجليل توجهوا إلى البلد الأقرب وهو لبنان. وإذ توقع اللاجئون أن مغادرتهم هي مغادرة مؤقتة، فإنهم لم يحملوا معهم أمتعتهم، بل اكتفوا بحمل مفاتيح البيوت وأغراض قليلة، وذلك على أمل العودة خلال أسبوع أو أسبوعين بعد انتهاء الحرب، ومنذ ذلك طال اللجوء إلى يومنا هذا.

أما النازحون، فقد نشأت مشكلتهم أيضاً عن حرب 1967، وتوجهوا في حينه إلى كل من الأردن (من الضفة الغربية)، ومصر (من قطاع غزة)، وقد كانت أسباب نشوء مشكلتهم هي الأسباب نفسها التي أدت إلى نشوء مشكلة اللاجئين من حيث الإرهاب (تدمير يالو، وعمواس، وبيت نوبا مثلاً)، أو الطرد (مثل طرد لاجئي مخيم عقبة جبر قرب أريحا)، إضافة إلى فقدان الأمن بسبب حالة الحرب. ومرة أخرى ظن النازحون أن مغادرتهم ستكون مؤقتة ولكنها طالت حتى اليوم.

ما هي أعداد اللاجئين والنازحين؟

بلغت أعداد اللاجئين العام 1948 بين 540 ألفاً إلى 720 ألفاً حسب وثيقة حكومية إسرائيلية صادرة عن مكتب الإعلام الحكومي الإسرائيلي في التسعينيات (بدون ذكر تاريخ إصدار). أما تقرير الأمين العام للأمم المتحدة خلال العام 1948، فقد ذكر أن الرقم هو 960 ألف لاجئ، وهو رقم يقارب رقم الصليب الأحمر الدولي الذي قدر العدد بمليون لاجئ.

أما بالنسبة للنازحين، فإن الرقم الفلسطيني لمن نزحوا العام 1967 هو حوالي 800 ألف إلى مليون، في حين تقول إسرائيل إن العدد لا يتجاوز 200 إلى 300 ألف، وسبب هذا الفرق أن إسرائيل تعتبر النازحين هم من غادروا أثناء الحرب فقط، فيما يصر الجانب الفلسطيني على شمولية من كانوا خارج البلاد، وكذلك من طردتهم إسرائيل بعد الحرب ضمن عداد النازحين، وكذلك سلالات النازحين بعد هجرتهم.

وتوجد أرقام متضاربة حول أعداد اللاجئين والنازحين اليوم، ويمكن أن نعود إلى الدراسات المختلفة حول تلك الأعداد، ولكن ما يمكن ذكره هنا هو الأرقام الحالية بشكل تقريبي:

Digitized by Birzeit University Library

جدول: التوزيع المتوقع للفلسطينيين في العالم حسب بلد/منطقة الإقامة وحالة اللجوء، آخر آذار 2003

البلد/ المنطقة	المخيمات الرسمية	اللاجئون المسجلون رسمياً في المخيمات	اللاجئون المسجلون رسمياً خارج المخيمات	مجموع اللاجئين المسجلين رسمياً	اللاجئون غير المسجلين رسمياً	مجموع اللاجئين	غير اللاجئين بمن فيهم النازحون	مجموع الفلسطينيين
1	2	3	4	5	6	7	8	9
الضفة الغربية	19	174.842	473.077	647.919	•22.111	670.030	1.609.781	2.279.811
قطاع غزة	8	476.303	424.789	901.092	•9.102	910.194	400.253	1.310.447
الضفة والقطاع	27	651.145	897.866	1.549.011	•31.213	1.580.224	2.010.034	3.590.258
إسرائيل					260.000	260.000	786.832	1.046.832
فلسطين التاريخية	27	651.145	897.866	1.549.011	291.213	1.480.224	2.796.866	4.637.090
الأردن	10	298.562	1.409.945	1.708.507	•168.973	1.877.480	862.474	2.739.954
لبنان	12	220.052	170.446	390.498	•24.925	415.423	24.371	439.794
سوريا	10	119.239	288.503	407.742	26.026	433.768	23.367	457.135
دول الجوار	32	637.853	1.868.894	2.506.747	219.924	2.726.671	910.212	3.636.882
منطقة (الأنروا)	59	1.288.998	2.766.760	4.055.758	251.137	4.306.895	2.920.246	7.227.141
مصر					9.180	9.180	51.444	60.60.624
السعودية					202.359	303.359		303.359
الكويت					37.947	37.947	3.672	41.619
باقي الخليج					121.637	121.637		121.637
العراق وليبيا					113.130	113.130		113.130
دول عربية أخرى					6.386	6.386		6.386
الأمريكيتان					188.008	188.008	45.684	233.692
دول أخرى					239.409	239.409	58.173	297.582
خارج (الأنروا)					1.019.056	1.019.056	158.973	1.178.029
خارج فلسطين	32	637.853	1.868.894	2.506.747	1.238.980	3.745.727	1.069.185	4.814.912
المجموع الكلي	59	1.288.998	2.766.760	4.055.758	1.530.193	5.585.951	3.866.051	9.452.002

• إن ما يؤكد وجود فجوة واضحة بين سجلات الأنروا والأرقام الحقيقية لأعداد اللاجئين هو عدم التطابق بين الهيكل العمري والجنسي للاجئين لباقي السكان، على سبيل المثال في الضفة والقطاع وفقاً لدراسة أعدّها مسؤول في الأنروا ذاتها (بارفاتيني، 2003).

المصدر: تقديرات الباحث حازم الشنار بالاعتماد على بيانات الأنروا للأعمدة 2-5، وعلى استطلاعات رأي اللاجئين التي قام بها المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية للأرقام المشار إليها بعلامة • في العامود 6، وعلى د. سلمان أبو ستة لباقي الأرقام فيه، وعلى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعامود 9. أما العامود 7، فهو حصيلة جمع الأعمدة السابقة له، وعامود 8 حاصل طرح العامودين 7 من 9.

والجدير بالذكر مرة أخرى أن المسجلين لدى الوكالة يبلغون 4.2 مليون لاجئ، أما الباقي فهم غير مسجلين/ات.

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

ماذا ينصّ القانون الدولي بشأن قضية اللاجئين الفلسطينيين؟

قبل التطرق إلى القرارات الدولية بشأن قضية اللاجئين الفلسطينيين، يجب الإشارة إلى نصوص القانون الدولي بشأن اللاجئين، حيث أن المادة 13 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** تنص على "حق *الجميع في مغادرة أية دولة بما فيها دولتهم، والعودة إلى بلدهم*" ... ويلفت النظر هنا إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد جعل العودة إلى البلد حقاً بغض النظر عن نوع الدولة القائمة في هذا البلد، ويعني ذلك بكلمات أخرى، أنه إذا غادر مواطن ما بلداً معيناً في فترة معينة كانت تقوم فيها دولة معينة في ذلك الوقت لدى مغادرته، فإن حقه في العودة إلى ذلك البلد لا ينتهي ولا يتغير إذا قامت دولة جديدة في ذلك البلد الذي غادره أثناء فترة غيابه عنه. وقد تكررت عبارات مماثلة في **الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان للعامين 1951 و1969** على التوالي، وكذلك في **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان للعام 1981، وميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي للعام 1986**.

وتتضمن **اتفاقيات جنيف الرابعة للعام 1949** حول حماية السكان المدنيين في زمن الحرب نصوصاً محددة حول الحاجة لضمان "إعادة توطين" الضحايا، ولعل أوضح نص في هذا المجال هو ما ورد في المادة 49 من الميثاق الرابع الذي يؤكد على أن:

1. *"الترحيل القسري بصورة جماعية أو فردية محظور بغض النظر عن الدافع (...)، ولكن يمكن للسلطة المحتلة أن تخلي بصورة جزئية أو تامة بعض المناطق الواقعة تحت سيطرتها في حالة تعرض أمن مواطنيها للخطر، أو لاعتبارات عسكرية ملحة. ويتعين السماح لمن يتم إجلاؤهم بالعودة إلى ديارهم فور انتهاء حالة الاقتتال في ذلك القطاع".*

بصورة مماثلة، نص **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966** بصورة صريحة على حق العودة دون ربط ذلك بمسألة الجنسية أو السيادة، حيث ورد فيه:

1. *من حق الجميع حرية مغادرة أي دولة بما فيها دولتهم.*
2. *لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي أحد من حق الدخول إلى بلده.*

وتبنى المجلس الاقتصادي والسياسي في 18 أيار 1973، بناءً على توصية من مفوضية حقوق الإنسان مشروعاً يتضمن جملة من المبادئ الواردة في القرار رقم 188، ومن ضمنها:

Digitized by Birzeit University Library

أ. لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أيّ كان من جنسيته "بصورة عشوائية"، أو إجباره على التخلي عن جنسيته بهدف حرمانه من حق العودة إلى موطنه.

ب. لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أيّ كان من الدخول إلى بلده بصورة عشوائية.

ج. لا يجوز حرمان أيّ كان من حق العودة إلى بلده بسبب عدم حمله جواز سفر أو أية وثيقة سفر أخرى.

وأصدرت الأمم المتحدة العام 1986 الاتفاقية الدولية حول "عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية" واعتبرت الاتفاقية الجرائم المتعلقة بحق الإنسان في البقاء في وطنه والعودة إليه جزءاً من هذه الجرائم غير القابلة للتقادم؛ أي بمعنى أن المسؤولية عنها من قبل مرتكبيها لا تزول مهما طال الزمن.

وفي فترة لاحقة، أعاد مؤتمر دوربان التأكيد على هذه المبادئ في المؤتمر الدولي الثالث ضد العنصرية والتمييز العنصري والخوف من الأجانب، وغيرها من مظاهر عدم التسامح. وعلى الرغم من عدم إلزامية هذه المبادئ من الزاوية الفعلية، فإنها أصبحت جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي، بحيث ضمن حق عودة جميع اللاجئين إلى ديارهم الأصلية (ولا ينحصر ذلك بصورة محددة باللاجئين الفلسطينيين).

كما نص اتفاق "دايتون" لتسوية النزاع في البوسنة والهرسك العام 1995 على ضمان حرية التحرك للجميع، وضمان حقوق الأشخاص المهجرين في استعادة أملاكهم والحصول على تعويض عادل، ونص إعلان كوبنهاغن من العام نفسه على وضع اللاجئين تحت الحماية الدولية.

وقبل كل هذه الاتفاقات والوثائق الدولية، كانت "الماغنا كارتا" البريطانية قد نصت في القرن الثاني عشر على أنه "*سيكون مشروعاً في المستقبل لأي شخص، أن يغادر مملكتنا وأن يعود إليها بأمن وسلام براً وبحراً*".

Digitized by Birzeit University Library

ما هي قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية اللاجئين الفلسطينيين؟

تعريف الامم المتحدة

تأسست الأمم المتحدة في 1945/10/24 وارثة منظمة سابقة لها كان اسمها عصبة الأمم المتحدة، وتتشكل الأمم المتحدة من:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة: وهي جمعية تضم ممثلين عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كافة.
- مجلس الأمن الدولي: وهو مجلس مكون من 15 عضواً: 5 منهم أعضاء دائمون، وهم: الولايات المتحدة، وبريطانيا، وفرنسا، والصين، وروسيا الاتحادية، و10 أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- أجهزة أخرى: مثل المجلس الاقتصادي الاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة للأمم المتحدة (السكرتاريا).
- منظمات متخصصة منبثقة عن الأمم المتحدة: وهي كثيرة، ومنها: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها.

تجتمع الجمعية العامة للأمم المتحدة سنوياً، إضافة إلى اجتماعات أخرى حسب الحاجة، وقراراتها عامة. أما مجلس الأمن، فقراراته أقرب إلى التطبيق، ويحق له إعلان الحرب، وكذلك نزع السلاح، كما أن الدول الخمس دائمة العضوية فيه تتمتع بحق النقض (الفيتو) على القرارات المعروضة للبت فيها أمام المجلس.

والآن إلى قرارات الأمم المتحدة بشأن قضية اللاجئين الفلسطينيين، ونبدأ **بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

1. القرار الرئيس للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعرفه اللاجئون كافة، والذي بنيت عليه كل القرارات اللاحقة هو **القرار 194**، الصادر في 1948/12/11، والذي تنص الفقرة 11 منه على ما يلي:

> *تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم، وعن كل مفقود أو مصاب*

Digitized by Birzeit University Library

بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

ويلاحظ من هذا النص أن الحصول على التعويضات ليس "فقط" لمن لا يرغبون بالعودة، بل أيضاً لكل مفقود ومصاب بضرر، ويفتح ذلك الباب أمام تعويض أولئك الذين يعودون أيضاً.

ومنذ صدور القرار وحتى أيامنا هذه، ما زالت الأمم المتحدة تؤكد سنوياً على قرار 194، وتعرب عن الأسف لعدم تطبيقه، وقد كان هذا التأكيد بالإجماع حتى العام 1994، وهو الأمر الذي يجعل هذا القرار قراراً إلزامياً[4]، (لمزيد من التوضيح، انظر/ي لاحقاً).

2. **القرار رقم 302** للعام 1949، المتعلق بإنشاء وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (انظر/ي لاحقاً).

3. **القرار رقم 394** للعام 1950، الذي بموجبه تأسست "لجنة التوفيق الدولية" التي كلفت بالمسؤوليات التالية:

أ) اتخاذ جميع الإجراءات التي تعتبرها لازمة لتقييم وتقدير التعويضات الواجب صرفها لتطبيق الفقرة 11 من القرار 194.

ب) المتابعة مع الأطراف ذات العلاقة للمشاورات المتعلقة بحماية حقوق، ممتلكات ومصالح اللاجئين.

كما أن اللجنة ملزمة حسب قرار 194 -كما رأينا سابقاً - بالعمل لإعادة اللاجئين إلى ديارهم، وتوطينهم وإعادة تأهيلهم، ودفع التعويضات لهم.

وفي هذا الإطار، فقد عملت لجنة التوفيق الدولية على الحفاظ على أملاك اللاجئين والمطالبة بإعادتها إليهم، وما زالت تطالب بذلك حتى اليوم. وكذلك قامت لجنة التوفيق الدولية وفق القرار أيضاً بعملية مسح واسعة لأملاك

[4] بيادجي وآخرون. حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1996.

Digitized by Birzeit University Library

اللاجئين والأضرار التي لحقت بهم جراء اللجوء، وذلك في الفترة بين 1951 وحتى 1964، وتوجد هذه الوثائق التي خرجت بها اللجنة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

4. **القرار رقم 513** للعام 1952، حيث اعتمد هذا القرار برامج وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التي ستنفذ إما عن طريق "إعادة التوطين أو التوطين" كما سمّاها.

Digitized by Birzeit University Library

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول قضية اللاجئين الفلسطينيين

ولاحقاً توالت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول قضية اللاجئين الفلسطينيين، فمثلاً نص القرار 2452 للعام 1968 على:

"الإقرار – مع الأسف– أن لجنة التوفيق الدولية التي شكلتها الأمم المتحدة حول فلسطين، لم تتمكن من إيجاد الوسائل لتحقيق تقدم فيما يتعلق بتطبيق المادة 11 من القرار 194 ، وتحث اللجنة على مواصلة جهودها لتحقيق ذلك".

وفي ديباجة **القرار 2535** للعام 1969، ورد *"أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين نابعة عن حقيقة حقوقهم غير القابلة للتصرف –كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان – التي جرى حرمانهم منها".*

وجاء النص حول الحقوق غير القابلة للتصرف أكثر وضوحاً عبر **القرار 3089** للعام 1973 الذي ورد فيه *إن ممارسة اللاجئين العرب من فلسطين حقهم بالعودة إلى ديارهم واسترداد ممتلكاتهم، هو حق أقرته الجمعية العمومية من خلال قرار 194 ، وأعيد التأكيد على ذلك العديد من المرات، وهو حيوي في عملية التوصل إلى تسوية لقضية اللاجئين، وإتاحة الفرصة أمام الشعب الفلسطيني لممارسة حق تقرير المصير".*

وفي الفقرة الثانية من **القرار 3236** للعام 1974، ورد التأكيد على حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم، وإنهاء حالة التشرد والاقتلاع، وتطالب بعودتهم.

وفي 24 تشرين الثاني 1976 ثبتت الجمعية العامة التوصيات المقدمة من لجنة ممارسة الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني على شكل خطة من مرحلتين لممارسة حق العودة، بدءاً بعودة نازحي 1967، تلي ذلك عودة لاجئي 1948، ثم عودة من تشردوا قبل العام 1967.

وفي العام 1990، أعاد **القرار 45/68** التأكيد على المبادئ التي يقتضي أن ترتكز عليها العملية السلمية من حيث *"تسوية قضية اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لقرار الجمعية العامة 194 وغيرها من القرارات ذات العلاقة المستندة إليه".*

Digitized by Birzeit University Library

وعودة إلى قرار 194، حيث أن قراءة البند الحادي عشر سابق الذكر منه تبين ما يلي:

- إن حق العودة هو لـ *"اللاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم"*.
- إن العائدين يجب أن يعيشوا *"بسلام مع جيرانهم"*.
- إن التعويض هو لفئتين:
  - من لا يعودون.
  - وكذلك عن كل مفقود أو مصاب بضرر (وذلك يعني أن العائدين يعوضون عما أصابهم من أضرار، وذلك كإضافة للعودة).
- إن التعويض يتم من *"قبل الحكومات"* *"والسلطات المسؤولة"*، ولم يتم بالتالي حصر التعويض على إسرائيل.
- إن لجنة التوفيق الدولية يجب أن تنشأ لتعمل على تسهيل *"إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات"*.

وقرار 194 هو قرار إلزامي كما تقدم، بسبب تكرار الجمعية العامة له سنوياً، وكذلك بسبب آخر هو أنه وارد كشرط على إسرائيل تنفيذه.[5] وذلك ضمن قرار قبول إسرائيل في الأمم المتحدة (**قرار رقم 273** بتاريخ 1949/5/11)، والذي يقول: *"إن الجمعية العامة، وقد تسلمت تقرير مجلس الأمن بشأن طلب إسرائيل الدخول في عضوية الأمم المتحدة ... وإذ تلاحظ أيضاً تصريح إسرائيل بأنها تقبل بدون تحفظ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتعهد أن تحترمها منذ اليوم الذي تصبح فيه عضواً في الأمم المتحدة"*. إذ تذكر بقراريها الصادرين في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، وفي كانون الأول/ديسمبر أمام اللجنة السياسية الخاصة، فيما يتعلق بتطبيق القرارات المذكورة، فإن الجمعية العامة، تقرر أن تقبل إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، وحسب هذا القرار، فإن إسرائيل ملزمة بتنفيذ قرار 181 للعام 1947، وقرار 194 الصادر في كانون الأول 1948.

[5] بيادجي وآخرون. حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1996.

Digitized by Birzeit University Library

قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة

على عكس الجمعية العمومية طيلة فترة الحرب الباردة، حيث كانت هنالك على الدوام أغلبية مؤيدة للحقوق الفلسطينية، فإن مجلس الأمن كان مشلولاً بسبب استخدام الولايات المتحدة لحق النقض الفيتو. فلأكثر من نصف قرن تم تعطيل حق العودة للاجئين الفلسطينيين.

في أعقاب حرب 48 مباشرة، أعرب المجلس من خلال **القرار 73** الصادر بتاريخ 1949/8/11 عن الأمل "*بأن تقوم الحكومات والسلطات المعنية بتسوية جميع المسائل التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها*" دون أية إشارة محددة إلى قضية اللاجئين. وتعاملت قرارات عدة في أوائل الخمسينيات مع مسألة اللاجئين باعتبار أنها مسألة إنسانية بحتة، تتناول تصنيف اللاجئين في فئات معينة في سياق متابعة تنفيذ اتفاقيات الهدنة المتفرقة بين إسرائيل وجيرانها.

وتناول **القرار 89** في 17 تشرين الثاني 1950 الشكوى التي تقدمت بها مصر بالنسبة لطرد عدة آلاف من الفلسطينيين في الفترة التي تلت العمليات العسكرية، وحثت "*الحكومات المعنية على عدم اتخاذ أية إجراءات مستقبلاً تؤدي إلى ترحيل أناس عبر الحدود الدولية أو خطوط تماس الهدنة*"، وورد ذكر حق العودة في **القرار**

Digitized by Birzeit University Library

93 الصادر في 18 أيار 1951 مقتصراً على الاشخاص الذين طردوا من المناطق منزوعة السلاح طبقاً لاتفاقيات الهدنة في العام 1949.

وطرأ تحول في أعقاب حرب حزيران 1967 حينما أكد مجلس الأمن بصورة واضحة عبر **القرار 237** الصادر في 14 حزيران 1967 على حق العودة للنازحين ممن تشردوا خلال تلك الحرب، وورد في القرار:

"تطالب الحكومة الإسرائيلية بضمان سلامة وأمن سكان المناطق، حيث دارت العمليات العسكرية، وتسهيل عودة أولئك الذين فرّوا منذ اندلاع النزاع".

أما قرار مجلس الأمن **242** الصادر في 22 تشرين الثاني 1967، فقد دعا إلى" *إيجاد تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين*". وطالب **القرار 338** الذي جاء في أعقاب حرب تشرين الأول في العام 1973 بتنفيذ ما ورد في القرار 242، مؤكداً على ضرورة إيجاد عملية تفاوضية على المستوى الدولي دون ورود أية إشارة واضحة إلى مسألة اللاجئين.

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

ما هو حق العودة؟ وما هي علاقة التعويض به؟

حسب قراءة خبراء القانون الدولي لقرار 194، فإن حق العودة هو حق فردي، وكذلك حق جماعي في الوقت نفسه.

هو حق فردي لأنه:

- حق إنساني لكل فرد.
- حق قابل للتوارث من الأهل للأبناء.
- حق غير قابل للإلغاء إذا ما تجنَّس صاحبه بجنسية دولة أخرى.
- حق مدني، وبالتالي يتيح لصاحبه الاحتفاظ بكل الحقوق المدنية المترتبة عليه، بما فيها حق الملكية وحق الحفاظ على الأملاك.

وهو أيضاً حق جماعي لشعب، ولمجموع اللاجئين، حيث تحدث قرار 194 عن عودة "اللاجئين الراغبين بالعودة" وليس عن عودة *"الأفراد اللاجئين الراغبين بالعودة"*.

Digitized by Birzeit University Library

هنالك تقاطع واقتران وتلازم بين حق العودة والتعويض، حيث أن التعويض يجب أن يكون في البداية عبر العودة.

أما أشكال التعويض المتعارف عليها دولياً، فهي تشمل:

- التعويض كإعادة إلى البلد الأصل: وهو ما تم بالنسبة لإعادة اللاجئين إلى البوسنة والهرسك، وإعادة لاجئي كوسوفو إليها مجدداً من ألبانيا بعد انتهاء الحرب بين الصرب والألبان هناك.
- التعويض كإعادة أملاك: ويتم ذلك عبر إعادة الملك السابق إلى اللاجئ/ة، وذلك كإضافة إلى الإعادة إلى البلد الأصل مثل إعادة الأملاك التي صادرتها الدول الشيوعية السابقة إلى مواطنيها بعد انهيار تلك الدول.
- التعويض عن الضرر: يكون هذا الشكل تعويضاً نقدياً، وذلك عن:
  - البيوت والأملاك.
  - الخسارة النقدية الناشئة عن فقدان الأعمال بسبب اللجوء.
  - الخسارة المعنوية بسبب اللجوء.

ويتم هذا الشكل الثالث إما مكملاً للشكلين الأول والثاني، وإما بديلاً لهما في حال اختيار اللاجئ عدم العودة.

ولا يعتبر هذا الشكل الرابع بديلاً عن الأشكال الثلاثة السابقة، ففي كل تجارب التعويض تم دوماً الدمج بين التعويض للأفراد اللاجئين، مع التعويض للجماعات اللاجئة، إضافة إلى التعويض للدول.

وبالنسبة للحالة الفلسطينية، فقد أوضح القرار 194- كما أشير سابقاً - أن التعويض ليس فقط لمن يقررون عدم العودة إلى ديارهم، بل أيضاً لكل مفقود ومصاب بضرر، وهذا يعني أن للعائدين أيضاً الحق في الحصول على التعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم جراء اللجوء.

وفي الفترة بين 1951- 1964، قامت لجنة التوفيق الدولية بمحاولتين لتقدير مبالغ التعويض للاجئين الفلسطينيين:

المرة الأولى: قام بها خبير الأراضي ج. م. برنكاستل العام 1951، حيث استخدم أسلوب التقدير بالجملة.

المرة الثانية: قام بها خبير الأراضي فرانك جافريس بين 1957- 1964، حيث قام خلال هذه الفترة بمراجعة سجلات الأملاك الفردية للأراضي في فلسطين، وأنتج 453 ألف وثيقة حول تلك الأملاك قبل العام 1948.

Digitized by Birzeit University Library

وتوجد الدراستان لدى الأمم المتحدة، كما تناولتهما أوراق تفصيلية لعدنان عبد الرازق ووليد سالم، وآخرين غيرهم من الكتاب الفلسطينيين، وكذلك العرب.[6]

ومن الأسئلة التي تثار حول موضوع التعويض عن الأضرار أسئلة مثل: ما هي مبالغ التعويض؟ وإذا ما كان يجب دفعه للأفراد أم للعائلة، أم لكل قرية؟ وكذلك عما إذا ما كان يجب دفعه بالجملة أم بناء على حساب دقيق للأضرار الفردية؟ وهنالك سؤال حول من هي الدول التي ستدفع التعويض؟ وأين ستودعه: لدى السلطة الوطنية أم لدى لجنة فلسطينية إسرائيلية مشتركة أم لدى صندوق دولي للتعويضات؟ وأسئلة أخرى عديدة لا يتسع الحيز المتاح لهذا الدليل لمناقشتها.

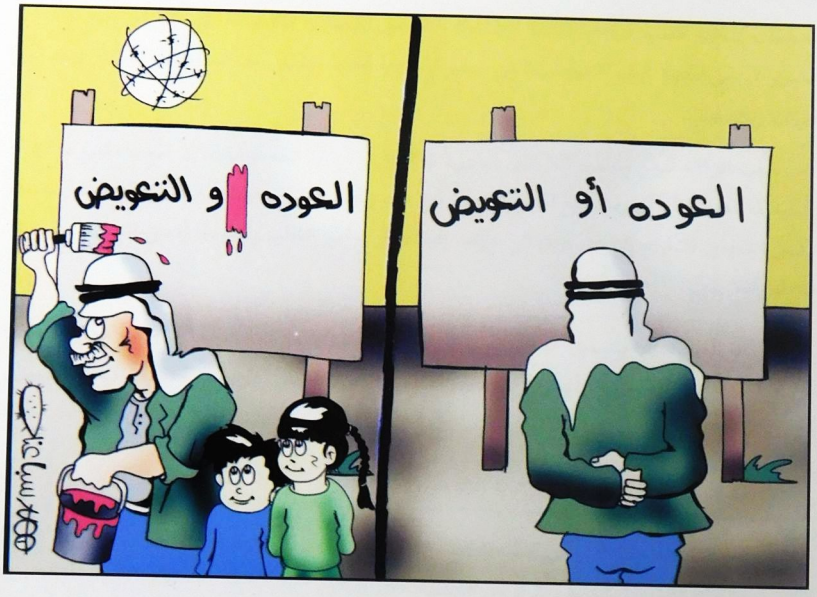

[6] من أهم التحليلات التي تناولت موضوع سجلات الأملاك كتاب مايكل فيشباخ *Records of Dispossession* 2003

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

ما هو تفويض وأدوار وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين؟

تأسست وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بتاريخ 1949/12/8 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **302**، الذي حدد للوكالة مهمات تشمل:

- الاستجابة للاحتياجات الأساسية للاجئين الفلسطينيين.
- تسهيل عملية اندماج اللاجئين في الدول المعنية التي تشملها مناطق عمل الوكالة الخمس وهي الأردن، ولبنان، وسوريا، والضفة الغربية، وقطاع غزة.
- توفير ظروف مستديمة للسلام والاستقرار في الشرق الأوسط.

وطالبت الجمعية الوكالة حسب قرار 302 (بند 4) الصادر في 1949/12/8 "*بالعمل بالتعاون مع السلطات المحلية لتقديم برامج للإغاثة المباشرة والتشغيل للاجئين*"، بالإضافة إلى "*التشاور مع حكومات الشرق الأدنى المعنية حول الإجراءات التي ينبغي اتخاذها حينما ينتهي أمد المساعدات الدولية في برامج الإغاثة والتشغيل*".

وقد سعت الوكالة لدمج وتوطين اللاجئين بصورة جماعية في أوائل الخمسينيات، إذ قدمت مشروعاً لإزالة المخيمات العام 1951، ومشاريع أخرى للتوطين قبل ذلك وبعده، ولكن سعيها هذا انتهى إلى الفشل بسبب رفض اللاجئين لمشاريع التوطين، وبالتالي انتقلت الوكالة إلى برامج التعليم والتدريب المهني التي لقيت ترحيباً من قبل اللاجئين.

وتقوم وكالة الغوث حالياً بتشغيل 25.307 موظفين/ات معظمهم/ن من أبناء اللاجئين، وتقوم بتقديم خدمات إلى 4.2 مليون من اللاجئين المسجلين في مجالات التعليم والتدريب المهني والرعاية الصحية والإغاثة والشؤون الاجتماعية.

ومن المشكلات التي تعاني منها وكالة الغوث:

1. تفويضها قصير المدى من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث يتراوح هذا التفويض بين 3 إلى 5 سنوات فقط، ويتم تجديده بقرار من الجمعية.

2. عدم وضوح موازنة الوكالة، وذلك لارتباطها بالاستعدادات الذاتية لكل دولة في مجال التمويل، وبهذا فإن موازنة الوكالة لا تتناسب مع زيادة عدد اللاجئين، حيث يزيد اللاجئون بـ 3.5٪ سنوياً، فيما لا

Digitized by Birzeit University Library

تصل الزيادة في موازنة الوكالة إلى 5٪ المطلوبة للحفاظ على مستوى الخدمات نفسه (انظر/ي الجدول ص26).

3. مشكلة إمكانية وقف عمل الوكالة في لحظة ترتبط بوقف المساعدات الدولية لها.

وقد لجأت الوكالة إلى تقليص خدماتها التعليمية والصحية في ترميم المأوى، وكذلك لحالات العسر الشديد في ضوء العجز في موازناتها. كما دخلت الوكالة في مشاريع مشتركة مع السلطة الفلسطينية، والأردن، وسوريا، من أجل تحسين البنى التحتية والاجتماعية في المخيمات، كمحاولة أخرى لمعالجة العجز في إمكانياتها المالية.

وبالارتباط مع العملية السياسية بداية من أوسلو العام 1993، بدأت الوكالة بإعداد خطة للتسليم التدريجي لخدماتها للسلطة الوطنية الفلسطينية، وفي هذا الإطار، نقلت مقر رئاسة الوكالة من ڤينا إلى غزة في تموز 1996، وشكلت لجاناً مشتركة للصحة والتعليم مع السلطة الوطنية الفلسطينية، كما بادرت إلى تنفيذ برنامج

Digitized by Birzeit University Library

تطبيق السلام" PIP، وهو عبارة عن جملة من المشاريع ذات الطابع التنموي تتضمن خلق فرص العمل، وتحسين المرافق العامة في المخيمات، وذلك في إطار توفير البنى التحتية الملائمة للاحتياجات التي تلبيها السلطة الفلسطينية لصالح السكان. وفي الوقت نفسه اتخذت الوكالة إجراءات داخلية استعداداً لإنهاء خدماتها من خلال حصر توظيف العاملين الجدد عبر عقود عمل قصيرة المدى، وتقدير تكاليف إنهاء خدمات جميع العاملين في الوكالة. ثم تراجعت الوكالة عن هذه الخطوات لاحقاً بسبب عدم تقدم العملية السلمية.

ويطالب اللاجئون باستمرار عمل الوكالة حتى إنجاز تطبيق القرار 194 تطبيقاً كاملاً، وليس إنهاءها مع إقامة الدولة الفلسطينية، أو مع التوصل إلى حل سياسي كما يطرح أحياناً.

وفيما يلي جدول يوضح أعداد اللاجئين المسجلين والمخيمات التي كانت ترعاها الوكالة حتى حزيران 2004:

جدول أعداد اللاجئين المسجلين والمخيمات التي كانت ترعاها الوكالة حتى حزيران 2004

	الضفة الغربية	قطاع غزة	الأردن	لبنان	سوريا	المجموع
اللاجئون المسجلون	675.670	938.531	1.758.274	396.890	417.346	4.186711
الزيادة في عدد اللاجئين المسجلين عن العام السابق	3.2	3.5	2.3	1.3	1.9	2.6
نسبة اللاجئين المسجلين من المجموع	16	22	42	10	10	100
المخيمات القائمة	19	8	10	12	10	59
اللاجئون المسجلون المقيمون في المخيمات	177.920	464.075	281.211	192.557	110.450	1.226.213
نسبة اللاجئين المسجلين في المخيمات	26	49	16	49	26	29

• هناك ثلاثة مخيمات رسمية أقامتها الأردن دون أن تكون تابعة للوكالة، وهي مخيمات النصر، والسخنة، ومادبا.

Digitized by Birzeit University Library

وفيما يلي جدول بقائمة مصروفات الوكالة ونسب توزيعها في سنوات عدة:

جدول بقائمة مصروفات الوكالة ونسب توزيعها في سنوات عدة

السنة	مجموع النفقات (بملايين الدولارات)	اللاجئون المسجلون (تقديرات حزيران من كل عام)	نسبة 2/1
1980	184.3	1.844.318	99.92
1990	229.0	2.519.487	90.1
1994	295.3	3.006.787	98.2
1995	251.3	3.172.641	79.21
1996	258.7	3.308.133	78.2
1997	270.7	3.417.688	79.2
1998	265.2	3.521.130	75.3
1999	273.2	3.625.592	75.4
2000	280.6	3.737.494	75.1
2001	277.8	3.874.738	71.7
2002	298.8	3.973.360	75.2

• نسبة النصف في العمود الأخير يظهر مؤشرات ترتيبية باعتبار أن هنالك لاجئين مسجلين لا يتلقون أية خدمات من الأنروا (مثلاً حينما لا يقطنون في الدولة التي هم مسجلون فيها).

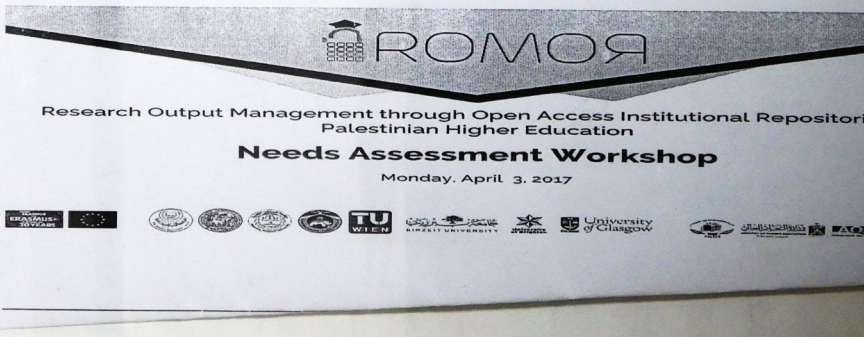

Digitized by Birzeit University Library

ما هي مراحل تطور الموقف الفلسطيني في التعامل مع قضية اللاجئين؟

حتى العام 1988 ظل الفلسطينيون موحدين حول شعار "تحرير الوطن السليب والعودة إلى فلسطين الحبيبة"، وطالبوا بحق العودة والتعويض، وفي البداية رفض الفلسطينيون تسمية القضية الفلسطينية بقضية "لاجئين"، وسموها قضية شعب، وأطلقوا اسم العائدين على اللاجئين.

وفي الستينيات، أدرك اللاجئون الفلسطينيون أنه لا يمكن انتظار تحرير فلسطين وتحقيق عودة اللاجئين على أيدي الغير، فبادروا إلى إنشاء تنظيمات فلسطينية في قطاع غزة، رفع بعضها شعار "الكفاح من أجل عودة اللاجئين". وخلال الفترة نفسها، قررت الأنظمة العربية في مؤتمر القمة العربية بالقاهرة المنعقد في أواسط كانون الثاني 1964 تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية، كإطار لتعبئة وتنظيم وحشد الطاقات في المعركة. فانضم اللاجئون وبادروا لتأسيس المنظمة، وقام الزعماء العرب في قمتهم التالية بعد تسعة شهور في الإسكندرية بتقديم ترحيبهم بقيام م.ت.ف التي كانت قد أعلنت في 1964/5/28 من خلال المجلس الوطني الفلسطيني الأول، الذي عقد في القدس، وأقر المجلس الميثاق الوطني الفلسطيني. وينص الميثاق على "تعبئة الطاقات في كل مكان للاجئين والمقيمين لتحقيق هدف التحرير والعودة".

وجاءت حرب حزيران 1967 بعد ذلك بسنوات قليلة لتخلق مشكلة مئات آلاف أخرى من النازحين. وبعد هزيمة حزيران، رفضت قيادة م.ت.ف الاعتراف بقرار 242 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، الذي دعا إلى تسوية عادلة لقضية اللاجئين (أنظر/ي النص سابقاً).

في هذه الأثناء، صعدت المنظمات الفلسطينية المقاتلة، التي كانت الغالبية العظمى من أعضائها من اللاجئين الفلسطينيين، هجماتها على إسرائيل، انطلاقاً من الأغوار الأردنية، تلا ذلك هجوم إسرائيلي ليلة 1968/3/31 أسفر عن معركة الكرامة المعروفة. وبعد معركة الكرامة، قامت القوى الفلسطينية المقاتلة بتسمية 100 من أبناء فلسطين في الخارج، معظمهم لاجئون لعضوية المجلس الوطني الفلسطيني، وأصبح ياسر عرفات رئيساً للمنظمة التي عقدت مجلسها الوطني الرابع في تموز 1968 في القاهرة، مثبتة في قرارات هذا المجلس الكفاح المسلح كطريق للتحرير والعودة، ورفض قرار 242. وتتالت بعدها قرارات المجلس الوطني الفلسطيني لتؤكد على المواقف نفسها.

وخلال هذه الفترة جرت حرب أيلول في الأردن التي راح ضحيتها الكثير من الفلسطينيين، تلاها قيام إسرائيل –آنذاك – بإجراءات في مخيمات قطاع غزة، شملت هدم أحياء كاملة في المخيمات بحجة شق طرق أمنية، وهجر أعداداً كبيرة من لاجئي مخيمات القطاع إلى مناطق داخل القطاع، وإلى الضفة الغربية، وكذلك إلى العريش في مصر.

Digitized by Birzeit University Library

وبعد حرب أيلول، قرر المجلس الوطني الفلسطيني في دورته التاسعة في القاهرة (تموز 1971) تعزيز العمل في المخيمات الفلسطينية في لبنان، وقرر "مطالبة اللجنة التنفيذية واللجنة السياسية الفلسطينية العليا بالعمل على إنشاء لجان المخيمات لتقوم بتنظيم الجماهير وتعبئتها"، وذلك من أجل تجنيد المزيد من اللاجئين في العمل المسلح الفلسطيني، وقرر المجلس "التمسك بتحرير الأرض الفلسطينية عن طريق الكفاح المسلح، ورفض جميع الحلول الاستسلامية"، ولكن المجلس الوطني الحادي عشر (1973)، قرر تبني برنامج مرحلي لأول مرة في تاريخ الثورة الفلسطينية يقضي بإقامة السلطة الوطنية الفلسطينية على أي شبر يتم تحريره، وتعزز ذلك في المجلس الوطني الثاني عشر العام 1974، حيث أقر "برنامج إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية على أي شبر يتم تحريره"، مترافقاً مع المطالبة بحق العودة كأحد الثوابت الفلسطينية.

مع انتقال العمل المسلح الفلسطيني إلى لبنان، دخل المقاتلون اللاجئون في اشتباكات مع إسرائيل وشاركوا في حرب أكتوبر 1973، كما شاركوا في الحرب الأهلية اللبنانية آنذاك.

في الفترة نفسها، انخرط الفلسطينيون في التحضيرات لمؤتمر جنيف لتسوية قضية الشرق الأوسط، وعقدوا الدورة الثالثة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني العام 1977، التي أقرت إضافة ممثلين آخرين جدد عن المخيمات الفلسطينية في لبنان، وأكدت على البرنامج المرحلي في إطار رفض القرار 242، "والتسويات الأمريكية و"مواصلة النضال لاستعادة الحقوق وفي مقدمتها حق العودة، وتقرير المصير، وإقامة الدولة".

وفي العام 1982، بادر الجيش الإسرائيلي إلى اجتياح لبنان من أجل تصفية الفصائل الفلسطينية المسلحة، ووصلت القوات الإسرائيلية إلى بيروت، وبعد تطويقها بدأت عملية إخراج المقاتلين الفلسطينيين من لبنان، ما أوجد حالة جديدة للفصل بين المقاتلين واللاجئين على غرار ما حدث سابقاً في الأردن العام 1970، وكذلك إبعاد المقاومة الفلسطينية عن حدود التماس المباشر مع إسرائيل.

وبعد فترة وجيزة من رحيل المقاتلين الفلسطينيين من لبنان، دخلت القوات الإسرائيلية أحياء بيروت الغربية، وفي أيلول 1982، قامت القوات الانعزالية بتنفيذ مذبحة صبرا وشاتيلا ضد اللاجئين الفلسطينيين.

بعد هذه التطورات، انعقد المجلس الوطني الفلسطيني الرابع عشر في عمان العام 1984، ودعا للتمسك بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني، والمتمثلة بحق العودة، وتقرير المصير، والحرية.

وفي ضوء الانتفاضة في نهاية العام 1987، طرحت م.ت.ف برنامجاً سياسياً جديداً أرادته تعبيراً عن الانتفاضة، وجاء ذلك في المجلس الوطني التاسع عشر العام 1988 عبر إعلان استقلال دولة فلسطين، وإعلان برنامج سياسي (مبادرة السلام الفلسطينية) ينص على اعتراف بقراري 242 و338، ارتباطاً بإقامة الدولة الفلسطينية والتمسك بقرار 194 القاضي بعودة اللاجئين الفلسطينيين.

Digitized by Birzeit University Library

وبناء على مبادرة السلام الفلسطينية، دعي الرئيس ياسر عرفات لإلقاء خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم ذلك في جنيف بتاريخ 1988/12/13، حيث عرض قرارات المجلس الوطني الفلسطيني التاسع عشر، وذكر بقرار الأمم المتحدة رقم 181 الذي ينص على إقامة دولتين فلسطينية وإسرائيلية، وقرار 194 الذي يقضي بعودة اللاجئين و/أو تعويضهم.

في مطلع العام 1990، أعلنت م.ت.ف ترحيبها بالمبادرة السياسية للرئيس الأمريكي جورج بوش الأب التي تضمنت الأسس التالية:

- الأرض مقابل السلام.
- تطبيق قراري 242 و338 من خلال المفاوضات.
- تحقيق الحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني.
- ضمان الأمن والسلام لإسرائيل.

واعتبرت القيادة الفلسطينية أن "الحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني" تتضمن فيما تتضمن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، وإبقاء هذه الحقوق مصونة ومحفوظة.

وبعد قليل من انعقاد مؤتمر مدريد للسلام (انظر/ ي لاحقاً)، سقطت حكومة شامير في إسرائيل، وجاءت حكومة جديدة بقيادة حزب العمل ترأسها اسحق رابين، حيث دارت مفاوضات أوسلو السرية مع م.ت.ف، وانتهت بتوقيع اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي في ساحة البيت الأبيض يوم 1993/9/13، حيث نص هذا الإعلان على تأجيل بحث قضية اللاجئين إلى المفاوضات النهائية، فيما تبحث قضية النازحين في اللجنة الرباعية التي تشكلت العام 1995، وضمت كلاً من مصر والأردن وإسرائيل وم.ت.ف، وإلى جانب ذلك أنشأت مجموعة اللاجئين متعددة الأطراف للحوار حول قضايا اللاجئين، بما في ذلك قضايا جمع الشمل، والتأهيل، والتنمية الاقتصادية، والصحة وصحة الأطفال، وغيرها (انظر/ي لاحقاً). ولم تحقق كل هذه المسارات أي تقدم يذكر.

وبعد نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية، استمر ارتباط اللاجئين بدائرة شؤون اللاجئين لمنظمة التحرير الفلسطينية وليس بالسلطة الوطنية الفلسطينية، كما تحددت أطر عبر مناقشات عديدة لكيفية مشاركة أو عدم مشاركة اللاجئين في الانتخابات البلدية والتشريعية، حيث طرح اللاجئون خلال المؤتمر الأول للاجئين الفلسطينيين المنعقد في الفارعة بتاريخ 1995/12/8 السعي لدعم مرشحين للانتخابات التشريعية يتبنون ويدعمون حق العودة[7]، أما بالنسبة للانتخابات البلدية، فكان القرار هو بعدم المشاركة فيها، وذلك للحيلولة

---

[7] نصت النقطة رقم 15 من قرارات مؤتمر الفارعة بهذا الخصوص على ما يلي بالضبط: *"ربما أن انتخابات المجلس (أي المجلس التشريعي المحرر) المزمع إجراؤها في الشهر القادم، نقطة خلافية وأوساط شعبنا الفلسطيني بين مؤيد ومعارض، وانطلاقاً مما ساد المؤتمر*

Digitized by Birzeit University Library

دون حرمان اللاجئين من خدمات الوكالة، وتم ذلك خلال ورشة العمل التي عقدها اللاجئون في أريحا بتاريخ 1997/4/26 بناء على طلب لجنة اللاجئين في المجلس التشريعي، ونظمتها وزارة الحكم المحلي. وعقدت ورشة أخرى في غزة لاحقاً تبنت القرارات نفسها. وبدلاً من المشاركة في الانتخابات البلدية، يسعى اللاجئون حالياً لجعل اللجان الشعبية للخدمات في مخيمات اللاجئين لجاناً منتخبة من اللاجئين.

ونترك ما جرى في المفاوضات منذ أوسلو ولاحقاً حول قضية اللاجئين إلى سؤال لاحق في هذا الدليل.

ملخص تطور الموقف الفلسطيني من قضية اللاجئين

- **حتى 1974**: الحديث عن "عائدين" ورفض مصطلح اللاجئين.
- **العام 1988**: قبول رسمي للحديث عن "اللاجئين" وتبني قرار 194 لأول مرة.
- **خلال المفاوضات مع إسرائيل (1993 – 1997)**، تميز الموقف الفلسطيني التفاوضي بالسمات التالية:
  - الإصرار على قرار 194 وعلى حق العودة.
  - الإصرار على التعريف الفلسطيني للاجئ والنازح، بما يشمل من كانوا خارج البلاد أثناء الحرب، وكذلك سلالات اللاجئين وعائلاتهم.
  - القبول بتأجيل بحث موضوع اللاجئين إلى المرحلة النهائية من المفاوضات، فيما يبحث موضوع النازحين في اللجنة الرباعية مع مصر، وإسرائيل، والأردن.
  - القبول بصيغة المحادثات متعددة الأطراف حول قضية اللاجئين كصيغة لمناقشة قضية اللاجئين وإنضاجها تمهيداً للمفاوضات النهائية لاحقاً.
  - الإصرار على استمرار عمل وكالة الغوث ورفض تصفيتها.
  - رفض مشاريع توطين اللاجئين في مواجهة المشروعات التي طرحت في المحادثات متعددة الأطراف بهذا الخصوص.
  - الإصرار على بحث موضوعات فاقدي الهويات، وفاقدي الإقامة، والمقيمين "بصورة غير شرعية" حسب القوانين الإسرائيلية في الضفة والقطاع.
  - السعي لزيادة عدد حالات جمع الشمل المتاحة سنوياً.
- **خلال مفاوضات كامب ديفيد (2000)، ولقاءات طابا (2001)**، شمل الموقف الفلسطيني ما يلي:
  - الإصرار على تطبيق قرار 194، مع الموافقة على موضوعة الاتفاق من خلال المفاوضات حول آليات تطبيقه.
  - الموافقة على خيارات كلينتون الخمس للاجئين (أنظر/ي لاحقاً).
  - الإصرار على أن تعريف اللاجئ يشمل أيضاً السلالة وانتزاع موافقة إسرائيلية على ذلك.

من روح وجدية وإيجابية، ... فلقد حفظ المؤتمر المعارضين حقهم الديمقراطي، كما حفظ للمؤيدين حقهم المماثل، ولكن على قاعدة الاختيار لمن يتمسك بحقوق اللاجئين التاريخية والوطنية، ويلتزم أمام شعبه ونفسه بالدفاع الكامل عنها دون تنازل، أو تفريط".

Digitized by Birzeit University Library

ما هو الموقف العربي من قضية اللاجئين الفلسطينيين؟

حتى زيارة الرئيس المصري أنور السادات إلى إسرائيل في العام 1977، حافظت الدول العربية رسمياً على موقف رافض للاعتراف بإسرائيل، كما رفض العرب جميع المشاريع الدولية التي اعتمدت التوطين، وشطبت حق العودة. كما اتخذت الجامعة العربية الخط نفسه، وقامت بإعداد دراسة في الخمسينيات حول أملاك اللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم في استعادتها، إضافة إلى حق العودة.

وقامت جامعة الدول العربية بإنشاء منظمة التحرير الفلسطينية العام 1964، وإثناء قمة الإسكندرية في أيلول 1964، قررت الجامعة العربية الترحيب بقيام م.ت.ف، واعتماد إنشاء جيش التحرير. أما القمة العربية الثالثة التي عقدت في أيلول 1965 في الدار البيضاء بالمغرب، فقد قررت وضع خطة للتحرك في الأمم المتحدة والمحافل الدولية من أجل مقاومة محاولات تصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين.

وبعد حرب أيلول في الأردن، وحرب أكتوبر 1973، قررت القمة العربية السادسة المنعقدة في الجزائر في 1973/11/26 اعتبار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وتحفظت الأردن وحدها على هذا القرار، فيما فوضت سوريا ومصر بالعمل للتوصل إلى حل سياسي يضمن الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي العربية، ولكن بدون التفريط بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني بما فيها حق العودة.

وفي القمة العربية السابعة المنعقدة في الرباط في تشرين الأول 1974، أجمعت القمة أن م.ت.ف هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، كما أكد الزعماء العرب على إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية بقيادة م.ت.ف على أي أرض فلسطينية يتم تحريرها، وحددت القمة الهدف المرحلي بتحرير الأراضي العربية العام 1967، واستعادة الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني وفق ما تقرر م.ت.ف.

وأدت زيارة السادات إلى إسرائيل إلى انقسام الموقف العربي بشأن القضية الفلسطينية، وبالتالي بشأن قضية اللاجئين، وفي إطار ذلك عقدت قمة عربية مصغرة بعد 10 أيام من زيارة السادات إلى إسرائيل في طرابلس الغرب، ضمت ليبيا، وسوريا، والجزائر، واليمن الجنوبي، والعراق، وأسس اللقاء "الجبهة القومية للصمود والتصدي". أما السادات، فقد مضى من جهته لتوقيع اتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل التي تضمنت أيضاً "اتفاقية إطار حول وضع الضفة الغربية وقطاع غزة"، وتضمنت هذه الاتفاقية مرحلة انتقالية مدتها 5 سنوات، ووضع الترتيبات العملية لعودة نازحي 1967، والاتفاق على إنجاز حل نهائي للقضية الفلسطينية بعد السنوات الخمس من المرحلة الانتقالية. ورداً على ذلك، عقد العرب قمة بغداد في 1978/10/29 التي

مكتبة جامعة بيرزيت الرئيسية
Digitized by Birzeit University Library

توصلت إلى أن "القضية الفلسطينية هي قضية عربية مصيرية، وهي جوهر الصراع"، وأكدت الالتزام بالهدف المرحلي وتحرير الأراضي المحتلة في عدوان حزيران، والالتزام باستعادة الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقه في العودة، وتقرير المصير، وإقامة دولة مستقلة. وتكررت هذه المواقف ذاتها في القمتين العربية العاشرة والحادية عشرة في تونس وعمان على التوالي خلال العامين 1979/1980.

وشهدت القمة العربية الثانية عشرة في مدينة فاس المغربية التي عقدت بتاريخ 1982/9/9، اعتماد مبادرة عربية للسلام تقدم بها الملك فهد ملك المملكة العربية السعودية، وقد نص البند الرابع من البنود الثمانية للمبادرة على ما يلي:

"تأكيد حق *الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة، وحل مشكلة اللاجئين، وتعويض من لا يرغب بالعودة*" ...*كما أشار البند السابع إلى* "حق *إسرائيل في الوجود*".

وبعد نشوب الانتفاضة العام 1987، التقى الزعماء العرب في الجزائر في حزيران 1988، وتحدثوا عن دعمهم للانتفاضة وأكدوا شرعية ووحدانية تمثيل م.ت.ف للشعب الفلسطيني، وطالبوا بتحرك دولي من أجل إيجاد حل عادل وشامل للنزاع.

وعلى إثر خطاب الرئيس ياسر عرفات أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في جنيف في كانون الأول العام 1988، عارضاً البرنامج السياسي للمجلس الوطني الفلسطيني التاسع عشر (انظر/ي سابقاً حول هذا البرنامج) والذي تبعه بدء الحوار الأمريكي الفلسطيني، انقسم العرب بين مؤيد للخطاب ومعتبراً إياه انتصاراً للانتفاضة (مصر، والأردن، وغالبية الأنظمة العربية)، ومعارض للخطاب معتبراً إياه تفريطاً بالقضية الفلسطينية واستسلاماً للشروط الأمريكية الإسرائيلية (سوريا، ولبنان بشكل خاص).

Digitized by Birzeit University Library

ماهو وضع اللاجئين والنازحين في الدول العربية؟

في الأردن يعتبر اللاجئون والنازحون الذين نزحوا العام 1967 إلى الأردن مواطنين أردنيين، وذلك إلى حين تحقيق حق العودة، كما يقيم في الأردن مئة ألف لاجئ من قطاع غزة، قامت الحكومة الأردنية مؤخرا بمنحهم جوازات سفر أردنية مؤقتة. كما لم تعد الحكومة الأردنية تعتبر فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة مواطنين أردنيين منذ فك الارتباط مع الضفة الغربية العام 1988.

وتسعى الأردن للمشاركة في المفاوضات حول قضية اللاجئين والنازحين، بناء على ما ورد في الاتفاقية الأردنية الإسرائيلية للعام 1994، التي نصت مادتها الثامنة على:

"1- *اعترافاً من الطرفين بالمشاكل الإنسانية الكبيرة التي يسببها النزاع في الشرق الأوسط بالنسبة للطرفين، وبما لهما من إسهام في التخفيف من شدة المعاناة الإنسانية، فإنهما يسعيان إلى تحقيق مزيد من التخفيف من حدة المشاكل الناجمة على صعيد ثنائي.*

Digitized by Birzeit University Library

2- اعترافاً من الطرفين بأن المشاكل البشرية المشار إليها أعلاه، التي سببها النزاع في الشرق الأوسط ولا يمكن تسويتها بشكل كامل على الصعيد الثنائي، يسعى الطرفان إلى تسويتها في المحافل والمنابر المناسبة، وبمقتضى أحكام القانون الدولي، بما في ذلك ما يلي:

أ) بقدر تعلق الأمر بالنازحين، في ضمن إطار لجنة رباعية بالاشتراك مع مصر والفلسطينيين

ب) فيما يتعلق باللاجئين:

1- في ضمن إطار عمل المجموعة متعددة الأطراف حول اللاجئين.

2- من خلال إجراء حوار ثنائي أو غير ذلك يتم ضمن إطار يتفق عليه، ويأتي مقترناً بالمفاوضات الخاصة بالوضع القانوني الدائم أو متزامنا معها، وذلك فيما يتعلق بالمناطق المشار إليها في المادة الثالثة من هذه المعاهدة.

3- من خلال تطبيق برامج الأمم المتحدة المتفق عليها، بما في ذلك المساعدة في مضمار العمل على توطينهم".

أما في سوريا، فيتمتع اللاجئون الفلسطينيون هنالك بكل الحقوق المدنية الممنوحة للمواطنين السوريين باستثناء منحهم الجنسية السورية. أما في لبنان، فإن اللاجئين الفلسطينيين هنالك محرومون من الحقوق المدنية والسياسية كافة، بما في ذلك الحرمان من حق العمل وحق التنقل، وفي حالة السفر إلى الخارج تعطى تأشيرة خروج بدون عودة، وفي حالة الرغبة بالعودة يجب التوجه مجدداً إلى السفارة اللبنانية في البلد الذي تم السفر إليه.

وبالنسبة لمصر، فقد تغير وضع اللاجئين الفلسطينيين هناك بعد توقيع اتفاقية كامب ديفيد المصرية - الإسرائيلية في العام 1978، حيث أصبحوا يحرمون من حق العمل والتملك، وقد نصت اتفاقية كامب ديفيد على ما يلي بشأن قضية اللاجئين والنازحين:

1- خلال الفترة الانتقالية يشكل ممثلو مصر وإسرائيل والأردن وسلطة الحكم الذاتي لجنة تعقد جلساتها باستمرار، وتقرر باتفاق الأطراف صلاحيات السماح بعودة الأفراد الذين طردوا من الضفة الغربية وقطاع غزة العام 1967، واتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع الاضطرابات وأوجه التمزق ويجوز أيضاً لهذه اللجنة أن تعالج الأمور ذات الاهتمام المشترك.

2- ستعمل مصر وإسرائيل مع بعضهما ومع الأطراف الأخرى المهتمة لوضع إجراءات متفق عليها للتنفيذ العاجل والعادل والدائم لحل مشكلة اللاجئين.

Digitized by Birzeit University Library

وفي دولَ الخليج، يعيش اللاجئون الفلسطينيون كموظفين هناك، وفي ليبيا يعانون من ظروف صعبة، حيث طردتهم الحكومة الليبية إلى الحدود مع مصر، وأصبحت أوضاع اللاجئين الفلسطينيين أوضاع معاناة في العراق بعد الاجتياح الأمريكي له.

Digitized by Birzeit University Library

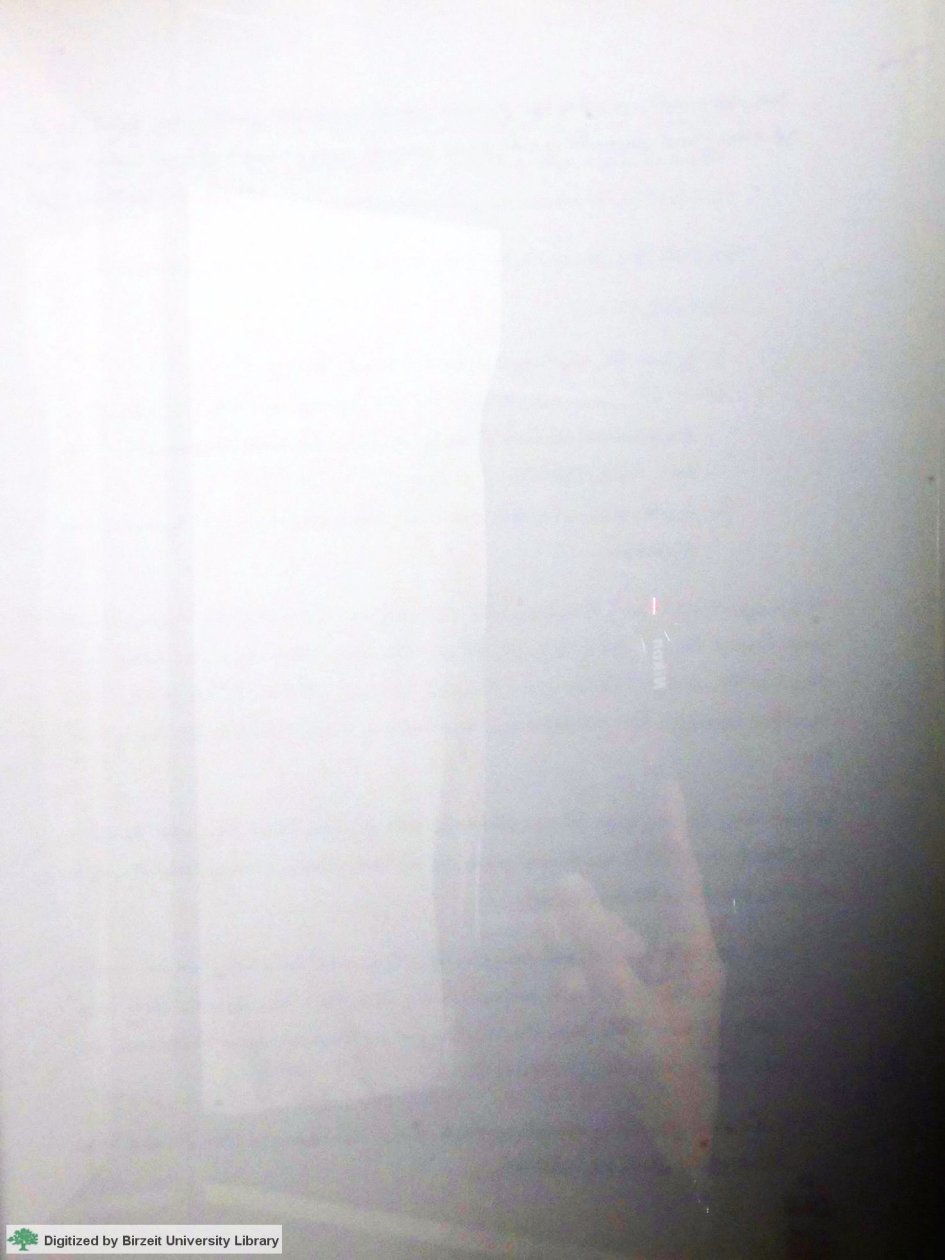
Digitized by Birzeit University Library

ما هو الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين؟

نعرض هنا الموقف الإسرائيلي كما ورد في كتابات إسرائيلية حول قضية اللاجئين الفلسطينيين.

تعتبر إسرائيل حسب هذه الكتابات أن اليهود هم السكان الأصليون في فلسطين ممن عادوا بصورة مشروعة إلى أرض الأجداد. ومن وجهة نظرها، أبقي اللاجئون الفلسطينيون في الدول العربية عن قصد في حالة متردية، ولم يتم استيعابهم بسبب عزم الدول العربية على تدمير الدولة العبرية.

وتنطلق هذه النظرة من فكرة أنه كان يتعين توطين اللاجئين في الدول العربية في أعقاب حرب 1948. ومنذ ذلك الحين، رفضت إسرائيل الإقرار بأية مسؤولية عن مشكلة اللاجئين، كما رفضت رفضاً قاطعاً الاعتراف بحق عودة الفلسطينيين بصورة جماعية إلى الأراضي الخاضعة لها، كما أنها رفضت عودة الفلسطينيين إلى ديارهم بصورة فردية. وعلى نقيض الفلسطينيين الذين اعتبروا قضية اللاجئين كقضية وطنية محورية، فإن إسرائيل اعتبرت أنها مجرد قضية ذات أبعاد إنسانية بحتة يمكن معالجتها من خلال تحسين الظروف المعيشية للأفراد. وطالبت إسرائيل بتوطين وإعادة تأهيل اللاجئين في الدول المضيفة مع عدم الاعتراض على فكرة أن من حقهم الحصول على تعويضات، واتهمت الدول العربية المضيفة بعدم توطين واستيعاب اللاجئين من اجل إطالة أمد المعاناة الفلسطينية.

ولتبرير موقفها، استخدمت إسرائيل خطاباً يتضمن شقين: اعتمد الأول على الماضي، والثاني على المستقبل. فمنذ العام 1948 اعتبرت أن المشكلة وقعت بسبب الرفض العربي والفلسطيني لقرار الأمم المتحدة لتقسيم البلاد في العام 1947، وتلا ذلك قرار العرب بشن الحرب على الدولة العبرية الناشئة التي دافعت عن نفسها.

واستند هذا الخطاب أيضاً على أن الدول العربية ناشدت الفلسطينيين المغادرة مؤقتاً ريثما يتسنى لهم العودة المظفرة مع الجيوش العربية. وبالتالي، فإن الدول العربية والفلسطينيين يتحملون من وجهة النظر الإسرائيلية، مسؤولية نشوء المشكلة، كما أنهم يتحملون مسؤولية استيعاب لاجئي 1948 في الدول المضيفة. وبناءً على ذلك، فإن إسرائيل ترفض بصورة قاطعة حق اللاجئين بالعودة. ويلخص جنرال الاحتياط شلومو غازيت الأمر من خلال الإشارة إلى أن إسرائيل تنكر شرعية الادعاء الفلسطيني، لأنه في حالة الإقرار "بحق" العودة، فإنها تقر بذلك بمسؤوليتها، وربما بذنبها بالتسبب في المشكلة، علماً أن إسرائيل تنكر أية مسؤولية من جانبها عن الحرب التي اندلعت العام 48. وعلى العكس من ذلك تماماً، فإنها تلقي باللائمة والمسؤولية على الفلسطينيين والعرب لأنهم أشعلوا هذه الحرب. وحتى في حالة انعدام المطالب العملية "لعودة" اللاجئين، فإن إسرائيل تنفي بصورة قاطعة أية مسؤولية.

Digitized by Birzeit University Library

من ناحية أخرى تعتبر إسرائيل أن الإحصائيات الصادرة عن الأنروا حول اللاجئين الفلسطينيين غير دقيقة ومبالغ فيها، باعتبار أنها تعكس مصالح المنتفعين من الخدمات التي تقدمها الوكالة الدولية ليس أكثر.

من جهة أخرى، ومن خلال النظرة إلى الوراء فيما يتعلق بحرب 1948 وما أعقبها، يتبين أن الحكومة الإسرائيلية استخدمت ورقة اللاجئين اليهود الوافدين إلى إسرائيل من الدول العربية للتنصل من المطالب العربية والفلسطينية، وأشارت إلى أن حركة اللاجئين وتبادل السكان أمر شائع ويحدث بين دول عديدة، حيث قامت الدولة العبرية باستيعاب 600 ألف يهودي من الدول العربية، ومن المفترض أن تتصرف الدول العربية بالطريقة نفسها إزاء لاجئي حرب 1948، وذلك بأن تستوعبهم داخلها سيما وأنهم عرب خرجوا إلى مناطق عربية أخرى لا يشعرون بالغربة فيها، إذ تجمعهم مع أهلها نفس الثقافة والعادات والتقاليد. لا بد من الإشارة هنا إلى أنه تم استخدام هذا المنطق للحيلولة دون إجراء أي تفاوض حول المسألة. وتشير إسرائيل إلى أنها سمحت بعودة ما بين 40 إلى 50 ألف لاجي إلى أراضيها في الفترة من 1949 إلى 1967 ضمن برنامج شمل العائلات. ولاحقاً سمحت بإعادة الآلاف من النازحين إلى الضفة الغربية بعد العام 1967، وكذلك آلاف أخرون دخلوا بعد إنشاء السلطة الفلسطينية في العام 1994، وهم أعضاء في الأجهزة السياسية والأمنية، وينحدرون من عائلات لاجئي العام 1948 إلى مناطق السلطة الفلسطينية الواقعة في فلسطين التاريخية. من خلال كل هذا، تعتبر إسرائيل أنها أوفت بما طلب منها في اتفاقية تموز 1949 فيما يتعلق باستيعاب 100 ألف من اللاجئين، عبر إضافتها نازحي 1967 الذين تمت إعادتهم إلى عدادهم.

في خضم خيار عودة اللاجئين في العام 1948، أعربت إسرائيل عن اعتقادها بأن دخول جموع اللاجئين إلى المنطقة الخاضعة لسيطرتها يشكل خطراً أمنياً ماحقاً يهدد وجودها ويقوض النظام العام، ناهيك عن زعزعة النسيج الاجتماعي والتوازن الديموغرافي لإسرائيل باعتبارها دولة اليهود الوحيدة، فيما للعرب والفلسطينيين يوجد 21 دولة، وأضافت الكتابات الإسرائيلية أن من المرجح أن عودة الفلسطينيين ستعزز التطرف الفلسطيني، وتثير إشكالات حق الملكية فيما يتعلق بالبيوت والعقارات في أرجاء البلاد كافة، وبخاصة أنه بعد تدمير القرى التي رحل عنها الفلسطينيون في العام 1948، قطن فيها الإسرائيليون كما احتلوا البيوت، وبالتالي فإنه من غير الممكن إتاحة المجال للعودة. بالإضافة إلى كل ما سبق، فإن الاتجاهات اليمينية في إسرائيل ترى أن العودة الجماعية إلى دولة فلسطين المجاورة يمكن أن تخلق خطراً لدولة إسرائيل، حيث أنه ليس بإمكان الدولة الصغيرة ذات الكثافة السكانية والموارد المحدودة استيعاب حشود اللاجئين.

باختصار، فإن السماح لمجموعات لاجئي العام 1948 بالعودة إلى دولة فلسطينية محصورة في أراضي 1967 يمثل مصدراً لعدم الاستقرار حسب الاعتقاد السائد داخل إسرائيل.

Digitized by Birzeit University Library

هذا وقد طرأ تحول في الرأي العام الإسرائيلي اتجاه قضية اللاجئين منذ الثمانينيات، حيث أخذ الإسرائيليون تدريجياً بتقبل فكرة التكيف والتوصل إلى حل وسط والموافقة على مبدأ حق تقرير المصير للفلسطينيين. واعتبر اليسار الصهيوني أنه بإمكان الدولة الفلسطينية استيعاب اللاجئين الفلسطينيين على غرار ما قامت به إسرائيل إزاء اللاجئين اليهود، على أن يتم اعتبار هذا الأمر تنفيذاً لحق العودة بصورة محدودة إلى دولة فلسطينية ذات سيادة، وحتى لو لم يكن ذلك إلى الديار الأصلية. ويرحب اليسار الإسرائيلي بهذه الفكرة باعتبار أنها تحل قضية اللاجئين دون مطالبة إسرائيل باستيعابهم داخل أراضيها. ومقابل ذلك، فإن اليمينيين في إسرائيل قد رفضوا هذه الفكرة باعتبار أن عودة اللاجئين إلى دولة فلسطين تمثل عاملاً يؤدي إلى عدم الاستقرار في أية اتفاقية سلام، ويستند ذلك إلى اعتبار أن اللاجئين سيواصلون التشبث بحق العودة إلى ديارهم الأصلية داخل إسرائيل، ولذلك يتعين توطين الفلسطينيين خارج فلسطين، ومن المفضل أن يكون ذلك حتى خارج منطقة الشرق الأوسط برمته. إضافة إلى ذلك، يتمسك الموقف المتشدد بضرورة إشراف وسيطرة إسرائيل على كل المعابر المؤدية إلى المناطق الفلسطينية. وتجدر الإشارة إلى أنه لغاية انتفاضة العام 1987 لم يمل اليسار الصهيوني في إسرائيل إلى فكرة تقبل الدولة الفلسطينية، بل كانوا يحبذون التوصل إلى صفقة مع الأردن والسماح لها بلعب دور ما في الأراضي المحتلة. وبالتالي ليس هنالك من شك في أن الانتفاضة الأولى أحدثت تغييراً في أوساط الإسرائيليين الراغبين بالتوصل إلى تسوية ما مع الفلسطينيين بعد تقبل فكرة حق تقرير المصير، وهذا النهج الجديد في التفكير مهّد الطريق نحو اتفاقيات أوسلو في العام 1993. ويميل معظم اليسار الصهيوني في إسرائيل إلى العودة الفعلية الجماعية للشعب الفلسطيني إلى المناطق الفلسطينية دون أن يعتبر ذلك حقاً فردياً للعودة. مع ذلك، فإن هؤلاء الإسرائيليين ما زالوا يتنصلون من أية مسؤولية إزاء نشوء مشكلة اللاجئين، أو الإقرار بأية مسؤولية من الناحية الرسمية، أو تقديم أي اعتذار لما لحق بهم.

ولا بد من الإشارة إلى أن الفجوة ما زالت واسعة بين الطرفين في محادثات الوضع النهائي حول قضية اللاجئين، ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن هذه المسألة.

يجد العديد من اليساريين في إسرائيل إشكالية في تقبل حق العودة، حيث يعتبرون أن القبول بهذا المطلب الفلسطيني، وما يرمز إليه، لن يؤدي إلى نهاية للنزاع، بل يصب الزيت عليها. ومن وجهة النظر هذه، فإنها ستطيل أمد قضية اللاجئين من العام 1948 وتبقيها حية. إضافة إلى ذلك، فإنهم يعتبرون أن القبول الاسرائيلي "بحق" العودة بصورة مطلقة، سيترك الباب مفتوحاً أمام المطالب الفلسطينية لتحقيق كامل حقوقهم مستقبلاً، حتى في حالة التوقيع والشروع في تنفيذ اتفاقية حل وسط لتسوية النزاع.

وإضافة لكل ما سبق، ترفض إسرائيل أن تكون وحدها مسؤولة عن تعويض اللاجئين الفلسطينيين، كما ترى أن المبالغ المطلوبة للتعويض هي مبالغ كبيرة جداً يجب تقليصها، إضافة إلى ضرورة تعويض "اللاجئين" اليهود

Digitized by Birzeit University Library

إلى إسرائيل من الدول العربية. وبالنسبة لوكالة الغوث ترى إسرائيل ضرورة حلها وكذلك تفكيك وإزالة المخيمات.

وما زالت في إسرائيل هنالك أيضاً اتجاهات ترى أن العودة مشكلة، واللاعودة مشكلة أيضاً لإسرائيل، لذلك فإن الحل هو بقاء إسرائيل في حالة استعداد دائم لمواجهة الأخطار.

Digitized by Birzeit University Library

ما هي المواقف الدولية من قضية اللاجئين الفلسطينيين؟

كعينة لمواقف دول العالم من قضية اللاجئين، نتطرق فيما يلي إلى مواقف كندا، أمريكا، المؤتمر الإسلامي، دول عدم الانحياز، جنوب أفريقيا، الصين، روسيا، اليابان، النرويج، سويسرا والاتحاد الأوروبي تباعاً من قضية اللاجئين الفلسطينيين.

❖ الموقف الكندي

تولت كندا دور "الحاضنة"، لمجموعة العمل متعددة الأطراف حول اللاجئين الفلسطينيين ابتداءً من العام 1992. ولدى توقف هذه المحادثات، استمرت كندا بعقد مجموعة من اللقاءات والأبحاث والحوارات حول قضية اللاجئين، وذلك من خلال لقاءات غير رسمية.

وعلى صعيد المحادثات متعددة الأطراف، أصبح الموقف الكندي واضحاً من خلال الورقة التي قدمتها كندا العام 1995 لتلك المحادثات بعنوان: "ورقة رؤية"، وقد قدمها حينذاك مارك بيرون رئيس الوفد الكندي.

وفي أعقاب محادثات كامب ديفيد الفلسطينية الإسرائيلية في صيف العام 2000، أعرب رئيس الحكومة الكندية عن استعداد بلاده لاستيعاب 100 ألف لاجئ فلسطيني، تلا ذلك قيام وزير الخارجية الكندية بتوضيح الموقف الكندي الملتزم بنص وروح القانون الدولي ومرجعيات عملية السلام، مع التركيز على أهمية التفاوض من أجل إيجاد حلول وسط ملائمة بين الطرفين.

ويتمثل الموقف الكندي اليوم كما تقدمه الصفحة الإلكترونية لوزارة الخارجية الكندية في الدعوة إلى تسوية عادلة لقضية اللاجئين، وتطبيق قرار 194 في إطار اتفاق سياسي بين الأطراف المتنازعة، بحيث يأخذ هذا الاتفاق بعين الاعتبار التطورات التي حصلت بعد العام 1948، بما في ذلك قرارا مجلس الأمن 242 و338، والاتفاقات الثنائية واتفاقية أوسلو. وتصوت كندا سنوياً في الجمعية العامة للأمم المتحدة لدعم قرار 194.

❖ الموقف الأمريكي

في الفترة بين 1948-1967، عملت الولايات المتحدة على مشاريع مختلفة لإعادة 200 ألف لاجئ إلى داخل إسرائيل وتوطين البقية في الأردن، وسوريا، وكانت مشاريع دلاس (1955)، وكنيدي (1961)، وجونسون (1965)، وغيرها تصب جميعاً في هذا الاتجاه. وتكررت الأطروحة نفسها للتوطين على لسان الرئيس الأمريكي رونالد ريغان العام 1987.

وفي موقف مشترك فريد من نوعه، تم في مطلع تشرين الأول العام 1977، إصدار بيان مشترك لوزير الخارجية الأمريكي سايروس فانس ونظيره السوفياتي أندريه غروميكو، حيث دعا الطرفان إلى عقد مؤتمر

Digitized by Birzeit University Library

دولي لتحقيق السلام في الشرق الأوسط تحت مظلة الأمم المتحدة، استناداً إلى قرارات الشرعية الدولية، وتمت الإشارة بصورة محددة إلى ضرورة "إيجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين"، كما ورد في قرار مجلس الأمن رقم 242. وبعد احتجاجات إسرائيلية، بادرت واشنطن لتوضيح أن اللاجئين الذين يجب أن تحل مشكلتهم بشكل عادل يشملون ليس فقط اللاجئين الفلسطينيين، بل وأيضاً كل لاجئي الشرق الأوسط، وبخاصة اللاجئين اليهود من الدول العربية.

وحتى مؤتمر مدريد العام 1991، دأبت الولايات المتحدة على التصويت سنوياً لصالح قرار 194 حول حقوق اللاجئين الفلسطينيين. إلا أنه مع انعقاد مؤتمر مدريد، قام الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب بتغيير السياسة الأمريكية، حيث باتت الولايات المتحدة تمتنع عن التصويت لصالح قرار 194 بذريعة الحفاظ على دور "الشريك النزيه والمحايد" بين العرب والإسرائيليين. ولكن في الواقع، فإن إدارة بوش الأب قد ساندت المواقف الإسرائيلية، ومن ذلك قيامها بحملة في الأمم المتحدة لإلغاء قراري الجمعية العمومية للعام 1977 اللذين يعتبران الصهيونية حركة عنصرية، وكذلك دعمها لنقل اليهود "الفلاشا" من أثيوبيا إلى إسرائيل، باعتبار ذلك أوج "التحرير" وانتصار الحرية. وخلال لقاءات اللجنة الرباعية حول عدد النازحين العام 1995، دعت الولايات المتحدة إلى تحويل وكالة الغوث إلى وكالة تطوير تعمل بالتنسيق مع السلطة الوطنية الفلسطينية.

وعلى الرغم من هذه التغيرات، فإن الولايات المتحدة لم تتخلَّ عن مضمون رسالة الدعوة التي رافقت انعقاد مؤتمر مدريد، والتي تضمنت تطمينات للجانب الفلسطيني بأن المفاوضات ستجْري بناء على القرارين 242 و338 اللذين يشيران إلى "حل عادل لمشكلة اللاجئين".

وخلال فترة بوش الابن، تكثفت المواقف الأمريكية المساندة لإسرائيل في كل المجالات، بما فيها قضية اللاجئين، حيث شددت الولايات المتحدة الأمريكية حملتها ضد وكالة الغوث الدولية واعترفت "بالحقائق الموجودة على الأرض"؛ أي الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، كما أكدت رفضها لأي عودة للاجئين الفلسطينيين إلى الأراضي الإسرائيلية.

وحالياً، فإن النظرية السائدة في أوساط المؤسسة الأمنية الأمريكية تلتقي مع موقف المؤسسة الأمنية الإسرائيلية بأنه ليس بالإمكان التوصل إلى تسوية للنزاع الفلسطيني-الإسرائيلي على الأقل خلال السنوات العشرين القادمة، وذلك لأنه من غير الممكن التوصل من خلال هذه الفترة إلى حل وسط حول قضية اللاجئين.

بالنسبة لمواقف الرئيس الأمريكي بيل كلينتون يرجى قراءة الصفحات اللاحقة.

❖ منظمة المؤتمر الإسلامي ودول عدم الانحياز

وقفت منظمة المؤتمر الإسلامي بصورة ثابتة إلى جانب الحقوق الفلسطينية. أما تركيا، وهي عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي، فقد حاولت بذل الجهود للعب دور الوسيط من خلال استضافة اللقاءات وتوفير الخبرات،

Digitized by Birzeit University Library

بما في ذلك تجربة استيعاب للاجئين الأتراك بعد طردهم من بلغاريا، الذي يتعارض مع إصرار الفلسطينيين على العودة الفعلية.

ولم تتوانَ حركة عدم الانحياز والاتحاد الأفريقي عن تقديم العون غير المشروط للمطالب الفلسطينية، بما فيها حق العودة، ما ترك أثراً على مستوى الجمعية العمومية، دون أن يؤثر ذلك على الموقف على صعيد مجلس الأمن، وليس هنالك أي تأثير فعلي كما هو معروف من قبل الجمعية العمومية على السياسة الأميركية، وكذلك فإن تأثيرها على مواقف الاتحاد الأوروبي يكاد لا يذكر.

❖ حكومة جنوب أفريقيا

تتمتع حكومة جنوب أفريقيا في مرحلة ما بعد انهيار نظام التفرقة العنصرية بمصداقية أخلاقية على الساحة الدولية، وهي تساند بثبات الحقوق الفلسطينية، بما فيها حق العودة. ومن الملاحظ أن جنوب أفريقيا تراجعت عن دور الحليف الوثيق حتى يتسنى لها أن تلعب دور "الوسيط النزيه". وقد تعرضت حكومة بريتوريا لضغوط هائلة بمناسبة انعقاد مؤتمر دوربان 2001 لمناهضة العنصرية، وهي تتعرض لضغوط لا يستهان بها – بما في ذلك الجالية اليهودية المتنفذة في جنوب أفريقيا – من أجل انتهاج سياسة "أكثر توازناً"، كما تطالب بذلك تلك الجالية.

❖ الصين وروسيا

فيما يتعلق بالصراع في الشرق الأوسط – تقف كل من الصين وروسيا، العنصرين الدائمين في مجلس الأمن، بصورة ثابتة إلى جانب الشرعية الدولية. وتتميز علاقات هاتين الدولتين صاحبي القدرة النووية بعلاقة معقدة وحساسة لإيجاد التوازن مع الولايات المتحدة، وهما ليستا على استعداد لتعريض تلك العلاقة للخطر من أجل تحقيق العدالة في الشرق الأوسط.

❖ اليابان

وتعتبر اليابان من أهم المساهمين لصالح السلطة الفلسطينية، وهي تدافع بشدة عن الشرعية الدولية ونظام الأمم المتحدة، إلا أن دورها على صعيد السياسة الدولية محدود للغاية، ولا يتلاءم مع وزنها الاقتصادي البارز.

❖ النرويج

وبصفتها راعية لاتفاقية أوسلو، فإن النرويج على الرغم من كونها دولة صغيرة خارج الاتحاد الأوروبي، فإنها تلعب دوراً خاصاً، حيث تقوم برئاسة التنسيق للدول المانحة، وتبذل جهوداً خاصة في محاولات إعادة عملية السلام إلى مسارها مع إبداء اهتمام خاص بملف اللاجئين. ولا بد من التنويه إلى الدور الحيوي الذي لعبته "فافو" مركز الدراسات غير الحكومي في دفع العملية السياسية قدماً خلال العامين 1992 و1993، وفي

Digitized by Birzeit University Library

إعداد الأبحاث المتعلقة باللاجئين لتكون في متناول يد مجموعة العمل للمسارات متعددة الأطراف بشأن اللاجئين. وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الوزراء النرويجي السابق ووزير الخارجية تورنبول جاغلاند، قاما بالتوقيع على تقرير ميتشل. يذكر أيضاً أن ما تمخض عن اتفاقية أوسلو هو أمر تلتقي عليه الحكومة والمعارضة وتبنته مختلف الحكومات منذ التوقيع عليه.

❖ سويسرا

ولسويسرا باعتبارها دولة خارج إطار الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الناتو، علاقة خاصة مع قضية اللاجئين الفلسطينيين باعتبارها راعية لمواثيق جنيف، وميَسرة للتنسيق والعمل من قبل الأطراف المتعاقدة العليا المسؤولة عن تطبيق تلك المواثيق. بهذه الصفة، فإن سويسرا معنية بصورة مباشرة بالانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني، بما فيها انتهاك حقوق اللاجئين والمشتتين. وبالإضافة إلى كونها مقراً للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والعديد من المنظمات الدولية، فإن الحكومة السويسرية قد ضخت أموالاً لدعم "مبادرات تعزيز المجتمع المدني"، ومبادرة جنيف التي تم التوقيع عليها من قبل بعض الإسرائيليين غير الرسميين والممثلين الفلسطينيين، وان بصورة غير رسمية.

❖ الاتحاد الأوروبي

جرت العادة أن يقوم الاتحاد الأوروبي بتقديم الدعم الكامل للقانون الدولي بصورة عامة، ما يعني أيضاً تأييد قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق العودة للاجئين. ومنذ انعقاد عملية السلام في مدريد، بقيت أوروبا ملتزمة بهذا الموقف خلال المفاوضات متعددة الأطراف، ولاحقاً في إطار الرباعية التي صاغت خطة خارطة الطريق التي تنتظر التطبيق نحو إقامة الدولة الفلسطينية.

وتركز أوروبا على دعم اللاجئين بناءً على حاجاتهم، وبدون الانتقاص من حقهم في العودة، مع دعوتها لمعالجة آليات تطبيق هذا الحق من خلال المفاوضات بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي.

وتعتبر إسرائيل أوروبا منحازة للموقف الفلسطيني، وترفض مشاركتها في القرارات الأساسية بشأن العملية السياسية المتعلقة بالنزاع العربي الإسرائيلي.

Digitized by Birzeit University Library

ما هي نتائج المفاوضات حول قضية اللاجئين الفلسطينيين؟

ابتدأت العملية السياسية الفلسطينية الإسرائيلية حول قضية اللاجئين من خلال مسار المحادثات متعددة الأطراف حول قضية اللاجئين، الذي انبثق عن مؤتمر مدريد للسلام العام 1991. وفي الفترة بين كانون الثاني 1993 وحتى كانون الأول 1995، عقدت مجموعة العمل حول قضية اللاجئين ثماني جلسات، قاطعت إسرائيل الجلسة الأولى منها (أوتاوة، أيار 1992) احتجاجاً على مشاركة فلسطينيين من خارج الضفة الغربية وقطاع غزة، وشاركت إسرائيل في اللقاء الثاني (أوتاوة، تشرين الثاني 1992) بعد تحقق الاعتراف بين م.ت.ف وإسرائيل نتيجة للإعلان عن اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي "اتفاق أوسلو".

وشملت لقاءات مجموعة العمل متعددة الأطراف حول اللاجئين طرح تجارب مختلفة لاستيعاب اللاجئين في دول مختلفة، كما جرت مناقشة لملف جمع الشمل أسفر عن موافقة الجانب الإسرائيلي على زيادة عدد الملفات التي تنظر فيها فيما يتعلق بعودة النازحين ضمن برنامج جمع شمل العائلات من 1000 إلى 2000 ملف سنوياً. واختلف المشاركون في اللقاءات، حيث ركزت إسرائيل على التأهيل والتوطين، فيما ركز الفلسطينيون والعرب على حق العودة والتعويض، وتمسكوا بقرار 194 وبقاء وكالة الغوث وعدم حلها.

وقد جاء اتفاق إعلان المبادئ (اتفاق أوسلو) خلال محادثات مجموعة العمل متعددة الأطراف حول اللاجئين لينص على اعتبار قضية اللاجئين قضية من قضايا الوضع الدائم التي يجري تأجيل بحثها إلى المفاوضات النهائية. وبناءً على الاتفاق ذاته، تقرر أيضاً تشكيل لجنة تضم كلاً من السلطة الفلسطينية، إسرائيل، مصر والأردن، من أجل تحديد "آليات قبول الأشخاص الذين نزحوا عن الضفة والقطاع في العام 1967، مع الإجراءات اللازمة للحيلولة دون حدوث إشكالات وفوضى"؛ أي ما سمي بالنازحين، واتفق على أن القرار في هذه اللجنة يتخذ بالإجماع.

ومنذ البداية، اصطدمت لقاءات اللجنة الرباعية (الجلسة الأولى- عمان، آذار 1995) بالخلاف حول تعريف نازحي 1967 وأعدادهم، حيث أصرت إسرائيل على أن العدد لا يتجاوز ما بين 200 إلى 300 ألف نازح، فيما ركز العرب على أن النازحين يشملون:

أ) من نزحوا أثناء الحرب.

ب) من كانوا خارج البلاد أثناء الحرب.

ج) المبعدين.

د) سلالات أ، ب وج.

ويصل هؤلاء حسب التقديرات العربية والفلسطينية إلى ما بين 800 ألف إلى مليون ومائة ألف شخص.

Digitized by Birzeit University Library

وإضافة للخلافات المذكورة حول التعريف والأعداد، برزت خلافات أخرى جرت مناقشتها في محادثات طابا الأولى للعام 1995 بخصوص قضايا جمع شمل العائلات، وكذلك بالنسبة لحالات أولئك الذين سافروا إلى الخارج، ولم يقوموا بتجديد تصاريح السفر في الموعد المحدد، وبالتالي رفضت إسرائيل السماح لهم بالعودة (فاقدي الهوية أو فاقدي الإقامة). وكانت هنالك أيضاً قضية من تعتبرهم إسرائيل مقيمين غير شرعيين في الضفة والقطاع، حيث استطاع الجانب الفلسطيني انتزاع موافقة إسرائيل على ترسيم وجود 36 ألفاً منهم في الضفة والقطاع، كما تمكن من انتزاع موافقة إسرائيل على إعادة 50 ألف شخص ضمن أطقم السلطة الوطنية الفلسطينية من الخارج.

وبعد تعثر اللقاءات حول قضايا اللاجئين والنازحين، جرت لقاءات غير رسمية حول الموضوع (انظر/ي لاحقاً)، تلاها لقاءات جديدة عقدت في مدينة ستوكهولم السويدية. خلال هذه اللقاءات رفضت إسرائيل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194، ورفضت الإقرار بأية مسؤولية عن نشوء قضية اللاجئين، ووافقت على قبول 10 إلى 15 ألف لاجئ داخل إسرائيل خلال سنوات عدة، مع التأكيد أن ذلك لا يقع في دائرة حق العودة، وفي المقابل اتفق الطرفان على إنشاء هيئتين: إحداهما تتولى تسجيل اللاجئين والأخرى تختص بالتعويضات. وتم الاتفاق أن تتم عملية التسجيل والتعويضات من خلال صندوق متخصص يمكن أن تتقدم له العائلات اللاجئة بطلبات منفردة من أجل الحصول على التعويض.

وقد مهدت لقاءات ستوكهولم للقاءات **كامب ديفيد العام 2000** التي كانت النقاشات فيها ذات طابع حاد، حيث رفضت إسرائيل بشكل قاطع أية مسؤولية عن نشوء قضية اللاجئين، ورفضت الإقرار بمبدأ حق العودة، ورفضت أن تتحمل منفردة مسؤولية التعويض عن اللاجئين، واقترحت تفكيك وكالة الغوث خلال 10 سنوات، وإنشاء هيئة بديلة عنها للإشراف على إعادة تأهيل اللاجئين وتوطينهم.

ولاحقاً، دعا الرئيس الأمريكي بيل كلينتون لاستئناف اللقاءات التفاوضية في واشنطن، وتم ذلك في 2000/12/19 على مستوى الوزراء. وفي تلك اللقاءات، قدم الرئيس الأمريكي ما أصبح يعرف لاحقاً باسم "**خيارات كلينتون**" التي تضمنت تأكيداً على موقفه بضرورة اعتراف إسرائيل بالمعاناة المعنوية والمادية التي تعرض لها الشعب الفلسطيني نتيجة لحرب 1948، ورفضه لعودة اللاجئين إلى البيوت والأراضي السابقة لهم داخل إسرائيل، مع إشارته إلى استعداد إسرائيل لقبول بعض اللاجئين كمواطنين فيها، إلا أن نقطة الارتكاز لعودة اللاجئين ستكون حسب رأيه هي الدولة الفلسطينية. بعد ذلك اقترح كلينتون بديلين:

1) البديل الأول: يعترف الجانبان بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى فلسطين التاريخية.

2) البديل الثاني: يعترف الجانبان بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم (ويعني ذلك عدم العودة إلى فلسطين التاريخية، بل إلى الدولة الفلسطينية فقط).

Digitized by Birzeit University Library

ثم قدم كلينتون **خمسة خيارات** محتملة للاجئين هي: الدولة الفلسطينية، أو المناطق التي ستنقل إلى فلسطين من إسرائيل ضمن تبادل الأراضي، أو إعادة تأهيل في الدول المضيفة، أو إعادة توطين في دولة ثالثة، أو الإدخال إلى إسرائيل. وأعطى كلينتون الأولوية للاجئي لبنان، وطلب اعتبار الحل المقترح تنفيذاً للقرار 194 وإنهاء للنزاع بين الطرفين، بما يضع حداً لكل المطالب، واقترح إصدار قرار جديد من مجلس الأمن الدولي حول ذلك.

وبعكس الأجواء المتوترة في كامب ديفيد، فقد شهدت لقاءات طابا في كانون الثاني 2001 بعض الانفراج، حيث جرت مناقشة خيارات كلينتون الخمس بشأن قضية اللاجئين.

وإذ إن النقاط الأربع الأولى طرحت كخيارات، فإن إسرائيل قد أصرت أن تكون الخامسة (أي الإدخال إلى إسرائيل) بيد إسرائيل من حيث اتخاذ القرار حول من يعودون إليها وأعدادهم وأسمائهم، مع استعداد إسرائيل لقبول عودة 25 ألفاً من اللاجئين خلال 3 سنوات، و40 ألفاً خلال 5 سنوات ضمن برنامج يستغرق 15 عاماً. واتفق في طابا، أيضاً، على تشكيل مفوضية دولية وصندوق دولي كآلية لتغطية التعويضات. ومن الجدير ذكره أن مفاوضات طابا لم تستكمل ولم يتم إقرارها من قبل الحكومة الإسرائيلية التي سارعت للدعوة إلى انتخابات جديدة وخسرتها.

Digitized by Birzeit University Library

وبقي موضع خلاف في طابا أمران بخصوص قضية اللاجئين، إضافة لقضايا أخرى بقيت خلافية وهذان الأمران هما: الأول، الممتلكات العامة السابقة في إسرائيل وكيفية التعامل معها. والثاني، حجم التعويضات التي تقع على عاتق إسرائيل.

ومع أن كل ما تم التوافق عليه في لقاءات طابا قد تم إلغاؤه من الجانب الإسرائيلي لاحقاً، وذلك بسبب عدم التوصل إلى اتفاق شامل وموقع عليه من الطرفين كنتيجة لتلك اللقاءات.

الصيغة الرسمية لمفاوضات كامب ديفيد من موضوع اللاجئين

لقد تم طرح حل لقضية اللاجئين لأول مرة العام 2000 في قمة كامب ديفيد بدون التوصل إلى اتفاقية حول هذه القضية. كما أن المناقشات التي تمت في طابا رأى فيها بعض المعنيين حلولاً ممكنة، إلا أنه تم تأجيل قضية اللاجئين كواحدة من القضايا التي ستبحث في مفاوضات الحل النهائي حسب اتفاقية أوسلو.

وعلى الرغم من أن أطراف النزاع لم تتوصل إلى اتفاق حول المسألة الأساسية وهي الحق الفلسطيني بالعودة الذي يضمنه قرار الأمم المتحدة رقم 194 والقانون الدولي، فإنه من المتوقع أن يتم تقديم "قائمة" حلول إقامة دائمة للاجئين الفلسطينيين. وستشتمل هذه القائمة -على الأغلب- على:

- العودة إلى داخل إسرائيل.
- التوطين داخل الدولة الفلسطينية.
- الاندماج في الدول المضيفة.
- الانتقال إلى بلد ثالث.
- العودة إلى الأراضي الإسرائيلية التي سيتم تبادلها مع الدولة الفلسطينية.

وقد يرافق هذه "القائمة" اعتراف إسرائيلي بحق العودة و/أو اعتذار عن التجربة التاريخية للاجئين. بالإضافة إلى ذلك قد يتم تعويض اللاجئين الفلسطينيين عن معاناتهم وممتلكاتهم التي فقدوها أو تم تدميرها.

أما بالنسبة لاستعادة حق التملك، فلم تتوصل الأطراف إلى أية اتفاقية بخصوصه، إلا أنه حسب القانون الدولي، فإنه يحق للاجئين الفلسطينيين استعادة الملكية المفقودة، في حين تمثل الموقف الفلسطيني بهذا الخصوص على أنه للاجئين العائدين الحق في استعادة ممتلكاتهم في الأمكنة التي تتوفر فيها فرصة ممارسة الإمكانية لممارسته.

Digitized by Birzeit University Library

أما خطة **خريطة الطريق** التي صاغتها الرباعية المشكلة من الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الأمم المتحدة وروسيا، فقد نصت على أنه في المرحلة الثالثة:

- تتوصل الأطراف إلى اتفاق الوضع الدائم الشامل الذي ينهي الصراع الفلسطيني الإسرائيلي في العام 2005 من خلال تسوية متفق عليها عبر التفاوض بين الأطراف قائمة على أساس قرارات مجلس الأمن 338،242 و1397 التي تنهي الاحتلال الذي بدأ في العام 1967، وتشمل حلاً واقعياً متفقاً شاملاً وعادلاً لموضوع اللاجئين، وقراراً متفاوضاً عليه حول وضع القدس يأخذ بعين الاعتبار اهتمامات كلا الطرفين السياسية والدينية، ويحمي المصالح الدينية لليهود والمسيحيين والمسلمين في العالم. تقبل الدول العربية بتطبيع العلاقات مع إسرائيل والأمن لدول المنطقة كافة في إطار سلام عربي – إسرائيلي شامل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن إسرائيل قبلت بخطة خريطة الطريق مع أربعة عشر اعتراضاً، علماً أن خارطة الطريق قد تعثر تنفيذ مرحلتها الأولى حتى الآن.

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

ماذا تضمنت مبادرات المسار الثاني حول قضية اللاجئين الفلسطينيين؟

يطلق اسم "المسار الثاني" على اللقاءات غير الرسمية التي تعقد بمشاركة سياسيين وأكاديميين ونشطاء من المؤسسات الأهلية من الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، والتي تنتج أحياناً تفاهمات، وأوراق عمل مشتركة، ووثائق غير رسمية مشتركة ... وهكذا.

ولعل أهم مبادرات المسار الثاني بشأن قضية اللاجئين هي التالية:

- وثيقة بيلين- أبو مازن 1994.
- وثيقة جامعة هارفرد 1994-1995.
- وثيقة مدريد 1996-1999.
- وثيقة نسيبة-أيلون 2002.
- وثيقة جنيف 2003.
- مبادرات وأوراق فلسطينية أخرى.

وبالنسبة **لوثيقة أبو مازن ويوسي بيلين** (وزير العدل الإسرائيلي آنذاك) فقد نصت على اتخاذ إجراءات وتنفيذ سياسات كفيلة بتحسين أوضاع اللاجئين، والسعي إلى تحقيق الرفاهية في أوساطهم. ومن جانبه، أقر الطرف الاسرائيلي بالمعاناة الأخلاقية والعملية التي تعرض لها اللاجئون الفلسطينيون كنتيجة لحرب 1947 – 1949، مع التأكيد على حق العودة إلى داخل حدود الدولة الفلسطينية، وحق التعويض، وإعادة التأهيل مقابل الخسائر المادية والأخلاقية، كما تعهد الطرف الاسرائيلي بتسهيل إجراءات شمل العائلات، وباستيعاب لاجئين فلسطينيين في حالات محددة من خلال مفوضية دولية لشؤون اللاجئين الفلسطينيين تشكل بمشاركة الطرفين. ومن الجدير ذكره أن أبو مازن قد نفى وجود هذه الوثيقة.

أما الطرف الفلسطيني، فتعهد حسب الوثيقة بتنفيذ برنامج من أجل تشجيع عملية إعادة التأهيل والتوطين للاجئين المقيمين بالضفة والقطاع، بدلاً من عودتهم إلى داخل إسرائيل. وتفاهم الطرفان حسب الوثيقة على أن تنفيذ الترتيبات والإجراءات المذكورة من كليهما يعتبر تسوية كاملة ونهائية لقضية اللاجئين بكل أبعادها.

وبعكس وثيقة بيلين – أبو مازن، **فإن محادثات جامعة هارفرد** 1994-1995 قد تعثرت وفشلت في الوصول إلى أي تفاهمات، وذلك نظراً إلى رفض الجانب الإسرائيلي الاعتراف بمسؤوليته الأخلاقية عن نشوء قضية اللاجئين، وكذلك رفض الجانب الإسرائيلي أي عودة إلى داخل إسرائيل ودعا لحصر العودة إلى الدولة

Digitized by Birzeit University Library

الفلسطينية، ووافقت إسرائيل فقط على إدخال عشرات آلاف من اللاجئين إليها ضمن منهج جمع شمل العائلات الذي تقرر هي بشأنه. كذلك، أصرت إسرائيل على حق التحكم المباشر لتدفق اللاجئين إلى الأرض الفلسطينية، حسب القدرة الاستيعابية للدولة الفلسطينية.

أما **لقاءات مدريد** بإشراف موراتينوس التي تمت في الفترة بين 1996 إلى 1999، فقد تضمنت اعتراف إسرائيل بمسؤوليتها عن نشوء مشكلة اللاجئين، وإقرارها بأن مشكلة اللاجئين اليهود من الدول العربية، لم يتسبب بها الفلسطينيون، وبالتالي فإن على إسرائيل معالجة هذه القضية مع الدول العربية، كذلك وافقت إسرائيل على ضرورة إيجاد "حل عادل" لقضية اللاجئين الفلسطينيين باعتبار ذلك أمراً حيوياً في تسوية النزاع الفلسطيني – الإسرائيلي، وكانت هذه أول مرة يوافق فيها الطرف الإسرائيلي على إضافة كلمة "عادل" لوصف نوع الحل الذي ينبغي التوصل إليه لقضية اللاجئين، فيما كانت ترفض ذلك سابقاً.

وفيما تضمنت مسارات هارفرد ومدريد عودة لبعض اللاجئين إلى داخل إسرائيل، فإن **وثيقة نسيبة-أيلون** التي تم توقيعها العام 2002 تقوم على أساس عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى الدولة الفلسطينية، فيما يعود اليهود إلى دولة إسرائيل. وحسب هذه الوثيقة، فإنه لن يعود لاجئون فلسطينيون إلى داخل إسرائيل إلا في حالات استثنائية.

وتقوم المساومة في هذه الوثيقة على:

أولاً: موافقة الجانب الفلسطيني على حل وسط يجري بمقتضاه استيعاب اللاجئين الفلسطينيين في الدولة الفلسطينية في الضفة وغزة فقط، وفي المقابل تقوم إسرائيل بإقرار حق العودة من جانبها بصورة مبدئية.

ثانياً: يعترف كل طرف بالحقوق التاريخية للطرف الآخر في كامل أراضي فلسطين التاريخية. وقد ورد الإقرار بحق العودة في الوثيقة وفق الصيغة التالية "*يتم الإقرار بمعاناة اللاجئين الفلسطينيين، وسيقوم المجتمع الدولي مع إسرائيل والدولة الفلسطينية بالمبادرة والإسهام في إنشاء صندوق دولي لمنحهم التعويضات، ويحق للاجئين الفلسطينيين العودة إلى دولة فلسطين، واليهود إلى دولة إسرائيل، ويتكفل المجتمع الدولي بمنح تعويضات لتحسين أحوال اللاجئين لمن يرغبون البقاء في أماكن إقامتهم، أو من يرغبون في الهجرة إلى دول أخرى*".

أما **وثيقة جنيف** (2003) بمشاركة ياسر عبد ربه ويوسي بيلين، فقد كانت أكثر الوثائق تفصيلاً. وتذكر الوثيقة (المادة السابعة) قرار 194 وقرار مجلس الأمن 242 والمادة الثانية من مبادرة السلام العربية كأسس لتسوية مشكلة اللاجئين، ولكن على أن يتم الاتفاق على آليات تطبيق هذه القرارات بين الأطراف، وفي هذا

Digitized by Birzeit University Library

الإطار لا تتضمن الوثيقة أي إشارة إلى مسؤولية إسرائيل عن نشوء مشكلة اللاجئين العام 1948، وأي عبارة تتضمن اعتذاراً عن ذلك. كما تركت العودة إلى إسرائيل في الوثيقة إلى الحكومة الإسرائيلية لتقرر بشأنها وفق إجراءات الهجرة إلى إسرائيل.

وإضافة لذلك تفادت وثيقة جنيف استخدام كلمات "العودة" أو "حق العودة" الواردتين في قرار 194، وبدلهما استخدمت عبارة "اختيار مكان دائم للإقامة"، وحددت أماكن الإقامة على أنها: الإقامة الدائمة في الدولة الفلسطينية، الإقامة الدائمة في المناطق التي ستضم إلى الدولة الفلسطينية من إسرائيل، الإقامة الدائمة في إسرائيل، الإقامة الدائمة في البلد المضيف، أو الإقامة الدائمة في بلد جديد؛ أي نفس خيارات لقاءات طابا والرئيس كلينتون الخمس، وهي الخيارات التي تكررت أيضاً بطريقة أو أخرى في وثيقتي جامعة هارفارد ومدريد سابقتي الذكر.

وعلى النقيض من مبادرات المسار الثاني، كانت هنالك كتابات فلسطينية تعتبر حق العودة إلى إسرائيل حقاً واقعياً، ومنها **ورقة الدكتور سلمان أبو ستة** التي ترى ما يلي:

أن الواقع السكاني الراهن لدولة إسرائيل يتميز بأن 80٪ من اليهود يعيشون في 2,458 كم فقط، ويمثل ذلك 12٪ من مساحة دولة إسرائيل و10 أقاليم من 36 إقليماً تنقسم إليها إسرائيل. وتمثل هذه المساحة ما هو أكثر من الـ 841 كم فقط من المساحة التي كانت مملوكة لليهود في فلسطين في عهد الانتداب. أما الـ 20٪ الآخرون، فمنهم 586 ألف نسمة يعيشون في مدن ريفية و298 ألفاً يعملون في الزراعة.

أي أن غالبية الإسرائيليين تعيش في مساحة محدودة، وهذه الغالبية تعمل في التجارة والصناعة الدقيقة، ولا يعمل في الزراعة سوى 298 ألف إسرائيلي؛ أي ما يزيد بقليل على ربع المليون فقط.

أما الفلسطينيون داخل إسرائيل، فيعيشون في 26 إقليماً من الأقاليم الـ 36 المذكورة، ويمثلون نحو 30٪ من سكان 17 إقليماً من أقاليم إسرائيل؛ أي تقريباً نصف أقاليمها، وغالبيتهم يعملون بالزراعة أو يتقنون العمل بها. ويضيف الكاتب أنه في حال عودة اللاجئين إلى داخل إسرائيل ستصبح الكثافة السكانية فيها ثلث كثافة السكن في الضفة الغربية، وعشر كثافته في قطاع غزة، وسيبلغ 358 شخصاً/كم، فيما هو في غزة 4300 شخص/كم.

وختاما يعيد الكاتب تكرار الأفكار الداعية إلى عودة اللاجئين في غزة والأردن إلى بئر السبع والنقب، وعودة لاجئي لبنان وسوريا إلى الجليل. يمكن الاسترشاد بما كتبه د. غازي فلاح للتعرف على مزايا كل من الجليل والنقب:

Digitized by Birzeit University Library

الجليل يمكنه جداً استيعاب لاجئي لبنان وسوريا، حيث أن 70٪ إلى 75٪ من سكان المنطقة الطبيعية من الجليل هم حاليا من الفلسطينيين؛ أي أن أكثر من 50 ٪ من سكان اللواء الشمالي في إسرائيل الذي يتضمن الجليل هم فلسطينيون، ويمثل هؤلاء 55٪ من مجموع الفلسطينيين في إسرائيل، فيما لا يمثل السكان اليهود في اللواء الشمالي أكثر من 10٪ من سكان إسرائيل اليهود.

وعليه، فإن الجليل ما زال يمثل منطقة ذات أغلبية فلسطينية حتى الآن، وليس صدفة -إضافة إلى ذلك - أن اعتبر الجليل حسب قرار التقسيم 1947 جزءاً من الدولة العربية، فرغم حجم الهجرة الواسعة من الجليل العام 1948، فإنه بقي فيه بعد الحرب مباشرة أكبر نسبة من الفلسطينيين الذين بقوا داخل إسرائيل (كان في الجليل 207,230 نسمة في نهاية العام 1946 وبقي فيه 90,600 نسمة، وذلك نسبة لإحصائيات 1948/11/8).

أما النقب، فمساحته 12.577 كيلومتراً مربعاً، وهو غير مأهول بكثافة سكانية عالية، ما يجعله قابلاً لإعادة قسم من اللاجئين إليه ضمن مشروع دولي لإنعاشه زراعياً، وجعله بقعة خضراء تنتج لعموم المنطقة.

إلى جانب الوثائق والمبادرات سابقة الذكر، كان هنالك مؤتمرات اللاجئين في أريحا والفارعة كما ذكر، ومؤتمرات أخرى في كل أماكن وجود اللاجئين في كل أنحاء العالم.

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

أوراق بحث أعدّت ضمن تنفيذ المشروع

ضمن تنفيذ مشروع اللاجئين" *حان الوقت لهم بأن يتكلموا ولنا بأن نصغي*" تم تشكيل مجموعة من الباحثين الذين قاموا بإعداد أوراق بحث تناولوا فيها مجمل القضايا المتعلقة بقضية اللاجئين الفلسطينيين. يمكن الحصول على نسخة من أوراق البحث هذه والواردة أدناه من خلال مكتب مركز بانوراما في رام الله.

- "حق عودة اللاجئين الفلسطينيين والمجتمع الدولي"، أ. إيلان هاليفي.
- "تطور الموقف الفلسطيني من حل قضية اللاجئين: 1964-2004 "، أ. ممدوح نوفل.
- "الانعكاسات السياسية لتفويض وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين"، د. جلال الحسيني.
- "العوامل التي تُؤثّرُ على قابلية الحركة والاستيعاب المستقبلي للاجئين الفلسطينيّين"، د. ساري حنفي.
- "وجهات نظر إسرائيلية حول مشكلة اللاجئين الفلسطينيين"، د. مناخيم كلاين.
- "تعويض اللاجئين -الحالة الفلسطينية"، أ. وليد سالم.
- "التصورات الفلسطينية اتجاه مسألة اللاجئين"، أ. جميل رباح.

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

المراجـــع

المراجع باللغة العربية:

1. المسألة الفلسطينية والقانون الدولي. باريس: من منشورات الرابطة الدولية لحقوق الشعوب – مؤسسة لاديكوفيرت، 1991، ص115.
2. الأنروا في أرقام – 30 حزيران 2004، غزة: مكتب المعلومات العامة – رئاسة الأنروا، آب 2004.
3. الأنروا – دائرة الإغاثة والخدمات الاجتماعية "توجيهات التسجيل الموحدة" – سارية المفعول اعتباراً من بداية كانون الثاني 1993، ص 2-4.
4. التعهدات/المساهمات للميزانية العادية للأنروا والبرامج الأخرى – الملحق 1- ب من مجموعة العمل الرابعة – أوراق النقاش المقدمة إلى الاتحاد الأوروبي والنرويج. *"ظروف الإدارة الناجحة وتعبئة الموارد لصالح اللاجئين الفلسطينيين"* لاجتماع مؤتمر جنيف لمناقشة "الاحتياجات الإنسانية للاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"، بناء الشراكات من أجل دعم الأنروا، 7-8 حزيران 2004.
5. تقرير حول صلاحيات المفوض العام لتقليص الخدمات في ظل الأزمة المالية المتفاقمة – المصدر: *تقرير المفوض العام للأنروا 1 تموز 1974 - 30 حزيران 1975 – الملحق رقم 13* (أ-10013) والإضافة رقم 4.
6. *تقرير المفوض العام للأنروا 1 تموز 1986 – حزيران 1987* الملحق رقم 13 (أ-13/42 الفقرة الثالثة).
7. الأنروا والفترة الانتقالية – النظرة الخمسية حول دور الوكالة ومتطلباتها المالية، فينا: رئاسة الأنروا –31 كانون الأول 1995، ص9.
8. التقارير السنوية للمفوض العام للأنروا 1981 – 2003.
9. الأنروا والفترة الانتقالية– النظرة الخمسية حول دور الوكالة والمتطلبات المالية–المصدر السابق ص9-10.
10. *تقرير المفوض العام للأنروا 1 تموز 1993 – 30 حزيران 1994* – الملحق رقم 13 (أ-13/49) الفقرتان 6 و13. منذ نهاية التسعينيات تضاءلت الأموال المخصصة لبرنامج تحقيق السلام للأراضي المحتلة والدول المضيفة بصورة ملحوظة للغاية.
11. تماري، سليم. **المفاوضات حول اللاجئين الفلسطينيين – من مدريد إلى اوسلو 2**، واشنطن: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1996، ص17.

Digitized by Birzeit University Library

12. جوزيف الفر وخليل الشقاقي، بمشاركة أعضاء آخرين ضمن مجموعة العمل المشتركة حول العلاقات الإسرائيلية الفلسطينية – "مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة". *ميدل ايست بوليسي* 6 – (3) 167 – 189.

13. وثيقة بيلين – أبو مازن، نشرت في *مجلة نيوزويك* في 17 أيلول 2000.

14. تماري، سليم. مستقبل اللاجئين الفلسطينيين "**أعمال لجنة اللاجئين في المفاوضات المتعددة الأطراف واللجنة الرباعية**"، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، 1996.

15. سالم، وليد (1997)، **حق العودة البدائل الفلسطينية**، رام الله: وحدة الدراسات الإستراتيجية – مركز بانوراما (المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع).

16. منظمة التحرير الفلسطينية (دائرة شؤون اللاجئين)، (2001)، اللاجئون الفلسطينيون، حقائق وإحصائيات، رام الله والقدس.

17. وثيقة جنيف، تشرين 2003، ملحق خاص يصدر عن المجموعة الفلسطينية الموقعة على وثيقة جنيف.

18. أبحاث غير منشورة: خمايسة، راسم. "سيناريو المستوطنات المخلاة"، ملخص ورقة غير منشورة.

REFERENCES:

1. Abdo, Nahla. (2000). Engendering compensation: Making refugee women count! Paper prepared for the Expert and Advisory Services Fund International Development Centre. Available at http://www.arts.mcgill.ca/MEPP/PRRN/abdo.html

2. Abu Sitta, Salman. (2000). Palestinian right of return: Sacred, legal and possible. London: Palestinian Land Society and Palestinian Return Center, 2nd edition.

3. Abu Sitta, Salman H. (1999). Restitution and compensation. Paper presented at PRRN/IDRC Workshop on Compensation as Part of a Comprehensive Solution to the Refugee Problem, Ottawa, 14-15 July 1999. Available at http://www.arts.mcgill.ca/MEPP/PRRN/abu-sitta.html

4. Abu Sitta, Salman. (1997). The feasibility of the Right of Return. ICJ and CIMEL. Available at http://www.plands.org/articles/6.htm

5. Al-Husseini, Jalal. (June 1999). Observations on Compensation in the Palestinian Refugees Case. IDRC Workshop: Compensation as Part of a Comprehensive Solution to the Palestinian Refugee Problem, Ottawa, 14-15 July 1999.

6. Arzt, Donna E. (1996, January 29-31). Negotiating the last taboo: Palestinian refugees. FOFOGNET Digest. Available at http://www.arts.mcgill.ca/mepp/new_prrn/research/papers/artz1.htm

Digitized by Birzeit University Library

7. Benvenisti, Eyal. (2003). The right of return in international law: An Israeli perspective. Paper presented at the Stocktaking Conference on Palestinian Refugee Research.

8. Benvenisti, Eyal. (1999). Principles and procedures for compensation of refugees: International legal perspectives. IDRC Workshop: Compensation as Part of a Comprehensive Solution to the Palestinian Refugee Problem. Ottawa, 14-15 July 1999.

9. Benziman, Uzi. (2001, September 28). The Dairies of Dan Meridor. Ha'aretz.

10. Bocco, Riccardo, Brunner, Mathias, Daneels, Isabelle, Al Husseini, Jalal, Lapeyre, Frederic, and Rabah, Jamil. (2001-2004). Palestinian Public Perceptions on their living Conditions: The role of international and local aid during the second Intifada, reports 1-7, Geneva: IUED Institute of Graduate Studies (available at http://www.dartmonitor.org/reports/report1/index.htm).

11. Brynen, Rex. (2003). Refugees, repatriation, and development: Some lessons from recent work. Paper presented at IDRC's Second Stocking Conference on Palestinian Refugee Research, June 17-20, 2003, Ottawa. Available at http://upload.mcgill.ca/icames/repatriation.pdf

12. Brynen, Rex. (1998, April 3). "Palestinian refugees and the Middle East peace process," a paper prepared for the New Hampshire International Seminar/Yale-Maria Lecture in Middle East Studies, University of New Hampshire. Available at http://www.arts.mcgill.ca/mepp/new_prrn/research/papers/brynen_980403.htm

13. Brynen, Rex. (1997). Imagining a solution: Final status arrangements and Palestinian refugees in Lebanon. Journal of Palestine Studies, winter, no. 102.

14. Cahana, Shamay. (1996). Differing and governing: Views on solving the Palestinian refugee problem. Jerusalem: The Hebrew University, Leonard Davis Institute for International Relations.

15. Eldar, Akiva. (2002, February 15). The peace that nearly was at Taba. Ha'aretz.

16. Eldar, Akiva. (2001, May 31).The monster of the Right of the Return. Ha'aretz.

17. Fathallah, Raed. (2001). Individual rights and the Palestinian question: An international law perspective. Report of a workshop held in Oxford on 7-8 October 2000 organized by the Royal Institute of International Affairs and the Centre for Lebanese Studies. Available at http://www.idrc.ca/uploads/user-S/10529442810Individual_rights_palestinian_question.pdf

18. Gazit, Shlomo. (1996). The Palestinian Refugee Problem, Final Status Issues: Israel- Palestinians Study No.2

19. Gazit, Shlomo. (1995). The Palestinian Refugee Problem, Final Status Issues, Study No. 2. Tel Aviv: Jaffee Center for Strategic Studies. Available at http://www.arts.mcgill.ca/MEPP/PRRN/prissues.html

20. Geertz, Clifford. (1993). Peddlers and princes. Chicago: University of Chicago Press.

Digitized by Birzeit University Library

21. Goodwin, Guy. (2000). Return and compensation. Palestine Liberation Organization, Department of Refugee Affairs.

22. The Geneva Accord is available at http://www.geneva-accord.org/Accord.aspx?FolderID=33&lang=en

23. Hadawi, Sami. (1988). Palestinian rights and losses in 1948: A comprehensive study. London: Saqi Books.

24. Hassasian, Manual. (1995). Historical justice and compensation for the Palestinian refugees: A socio- economic and historical survey. Unpublished paper. Bethlehem: Bethlehem University.

25. Israeli Private Response to the Palestinian Refugee Proposal of 22 January 2001. (23 January 2001). Taba: Non-paper, Draft 2. Available at: http://www.mideastweb.org/taba.htm

26. Kelman, Herbert C. (2001). The role of national identity in conflict resolution: Experience from Israeli-Palestinian problem solving workshops. In Ashmore, R.D., Jussim, L., and Wilder, D. (Eds.). Social Identity, Intergroup Conflict and Conflict Reduction. Oxford: Oxford University Press.

27. Klein, Menachem (2004). The Logic of the Geneva Agreement. Logos, 3.1 available at http://www/logosjournal.com/klein.htm

28. Klein, Menachem. (2004). The Palestinian 1948 Refugees: Models of Allowed and Refused Return, draft paper, Presented at Palestinian Refugees in Global Context, University of Exeter, UK, June 9-12, 2004.

29. Klein, Menachem (2003). The Jerusalem problem: The struggle for permanent status. Gainsville: The University Press of Florida.

30. Kubursi, Atif . (2002, August 3) Palestinian losses in 1948: Calculating refugee compensation. Information Brief. Washington, DC: Center for Policy Analysis on Palestine. Available at http://www.arts.mcgill.ca/mepp/prrn/papers/kubursi.html

31. Kubursi, Atif. (2000). Palestinian losses in 1948: The quest for precision. Ramallah: Palestine Liberation Organization, Department of Refugee Affairs, p. 113-156. Available at www.badil.org/Campaign/Packet.pdf.

32. Lee, Luke T. The issue of compensation for Palestinian refugees. Workshop paper. Available at http://www.arts.mcgill.ca/mepp/new_prrn/research/papers/lee.htm

33. Lynk Michael. (2003, February 1). The right to restitution and compensation in international law and the displaced Palestinians. Canada: Center for Refugee Studies.

34. Mardam-Bey, Farouk; Sanbar, Elias. (2002). LE DROIT AU RETOUR: le problème des réfugiés palestiniens. Paris; Sindbad.

35. Marx, Emanuel. (2001). Refugee compensation: Why the parties have been unable to agree and why it is important to compensate refugees for losses, pp. 102-108 in Ginat, Joseph and Perkins, Edward J. (Eds.). Palestinian refugees: Old problems-new solutions. Norman: University of Oklahoma Press. Available at http://www.arts.mcgill.ca/mepp/new_prrn/research/papers/marx.htm

Digitized by Birzeit University Library

36. Matz, David. (2003). Trying to Understand the Taba Talks. Palestine-Israel Journal, 10(3 and 4).

37. Morris, Benny. (1987). The Birth of the Palestinian Refugee Problem, 1947-1949. Cambridge: Cambridge University Press.

38. The Palestinian-Israeli Declaration of Principles on Interim Self-Government Authority, in Abdul Hadi, Mahdi. (Ed.). Documents on Palestine, Vol. 2. Jerusalem: PASSIA.

39. Palestinian Proposal on Palestinian Refugees, 22 January 2001, Taba. (2002, spring). Journal of Palestine Studies, 31(3), 145-148.

40. The People's Voice. (2002). Statement of Principles. Available at: http://www.mifkad.org.il/en/principles.asp.

41. Pressman, Jeremy. (2003). Visions in collision: What happened at Camp David and Taba. International Security, (28)2, pp. 5-43.

42. Quigley, John. (1999). Compensation for Palestinian refugees: Initial comments. Workshop on the Issue of Compensation for Palestinian Refugees. Ottowa: International Development Research Network. Available at http://www.arts.mcgill.ca/mepp/new_prrn/research/papers/quigley.htm

43. Refugee Working Group. (1994). International mission to Palestinian refugee camps in Jordan and Lebanon, April 10-19 and May 10-12, Cairo.

44. Rempel, Terry. (1999). Compensation and Palestinian refugees. Journal of Palestine Studies, 19(1), 36-49.

45. Tamari, Salim and Zureik, Elia. (2001). Reinterpreting the historical record: The uses of Palestinian refugee achieves for social science research and policy analysis. Ramallah: The Institute of Jerusalem Studies, Institute for Palestine Studies.

46. Tamari, Salim. (1999). Jerusalem 1948: The Arab neighborhoods and their fate in the war. Ramallah: The Institute of Jerusalem Studies and Badil Resource Center.

47. Tamari, Salim. (1996). Return, resettlement, repatriation: The future of Palestinian refugees in the peace negotiations. Final Status Strategic Studies. Beirut and Washington: The Institute for Palestine Studies.

48. Tamari, Salim. (1996, April 22). Return, resettlement, repatriation: The future of Palestinian refugees in the peace negotiations. Final Status Strategic Studies. Fofognet Digest. Available at http://www.arts.mcgill.ca/MEPP/PRRN/papers/tamari2.html

49. Turki, Fawaz. (1972). The disinherited: Journal of a Palestinian Exile. New York: Monthly Review Press.

50. Zerriffi, Maren. (2000, July 17). Preliminary thoughts on US financing of a compensation regime for Palestinian refugees. FOFOGNET Digest 197. Available at http://www.arts.mcgill.ca/mepp/new_prrn/research/papers/zerriffi.htm

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

قراءات إضافية

قراءات إضافية باللغة العربية:

1. حنفي، ساري (1996) بين عالمين: رجال الأعمال الفلسطينيون في الشتات و بناء الكيان الفلسطيني، طبعتان: القاهرة، دار المستقبل العربي، 1996 ؛ رام الله، مركز مواطن، 1997.
2. **حنفي، ساري** (1999) "مساهمات الشتات الفلسطيني في الاستثمارات والمساعدات الانسانية في فلسطين"، ***مجلة الدراسات الفلسطينية***، **عدد 40**، **كانون الاول**.
3. حنفي، ساري (2001) *هنا وهناك: نحو تحليل للعلاقة بين الشتات الفلسطيني والمركز*، رام الله: مواطن، القدس: مؤسسة الدراسات المقدسية. (توزيع مواطن ومؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت)، 291 صفحة.
4. الريماوي، حسين وهناء البخاري (2002)، *خصائص السكان في مخيمات الأراضي الفلسطينية*، رام الله: الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني. (سلسلة التقارير التحليلية الوصفية)، 74 صفحة.
5. سعد الدين، ابراهيم ومحمود عبد الفضيل (1983) انتقال العمالة العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
6. فرجاني، نادر (1988) سعيا وراء الرزق، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
7. المالكي، مجدي وياسر شلبي (2000)، الهجرة الداخلية والعائدة في الضفة الغربية وقطاع غزة، رام الله: ماس.
8. **نور، عامر (1994)** العائدون إلى الضفة الغربية وغزة من الخليج بعد غزو العراق للكويت، **دراسة مطبوعة**.

ADDITIONAL READINGS

1. Abu Sitta, Salman. (2001). The end of the Palestinian-Israeli conflict. From refugees to citizens at home. London: Palestinian Land Society and Palestinian Return Center.
2. Abu Sitta, Salman. (2000). The return of the refugees: The key to peace. IJC and CIMEL. Available at http://www.plands.org/speechs/1.htm
3. Brynen, Rex. (1999). Financing Palestinian refugee compensation. IDRC Workshop: Compensation as Part of a Comprehensive Solution to the Palestinian Refugee Problem. Ottawa, 14-15 July 1999. Available at http://www.arts.mcgill.ca/mepp/new_prrn/research/papers/brynen_990714.htm
4. ESCWA. (1993). Return migration. Profiles, impact and absorption. New York: United Nations.
5. Hanafi, Sari. (2002, spring). Opening the debate on the right of return. Middle East Report, no 222. Available at http://www.merip.org/mer/mer222/222_hanafi.html

Digitized by Birzeit University Library

6. Hanafi, Sari. (1999). Investment by the Palestinian diaspora in the manufacturing sectors of the West Bank and Gaza Strip, pp. 201-226 in ESCWA (Ed.). Proceedings of the Expert Group Meeting on the Impact of the Peace Process on Selected Sectors. Amman: ESCWA.
7. Hanafi, Sari. (1998). Business directory of Palestinians in the diaspora. Jerusalem: Biladi.
8. Hanafi, Sari. (1998, November). Contribution de la diaspora palestinienne à l'économie des Territoires investissement et philanthropie. Maghreb-Machrek, 161.
9. Hanafi, Sari. (1997). Entre deux mondes. Les hommes d'affaires palestiniens de la diaspora et la construction de l'entité palestinienne. Cairo : CEDEJ.
10. Hanssen-Bauer, Jon and Blome Jacobsen, Laurie. (2003). Living in provisional normality : The living conditions of Palestinian refugees in the host countries of the Middle East. Paper presented at the Second Stocktaking Conference on Palestinian Refugee Research, IDRC: Ottawa. Available at http:// www.idrc.ca/uploads/user-S/10576073800Session_ 1_Aage_Tiltnes_and_Laurie_Jacobsen.doc
11. Harrell-Bond, Barbara. (1989). Repatriation: Under what conditions is it the most desirable solution for refugees? An agenda for research. African Studies Review, 32(1).
12. Heiberg, Marianne and Ovensen, Geir. (1993). Palestinian society in Gaza, West Bank and Arab Jerusalem: A survey of living conditions. Report 151. Oslo: FAFO. Available at http://almashriq.hiof.no/general/300/320/327/fafo/reports/FAFO151/.
13. Helton, Arthur. (2002). The price of indifference: Refugees and humanitarian action in the new century. Oxford: Oxford University Press.
14. ILO. (1998). Resolution concerning the measurement of underemployment and inadequate employment situations. The Sixteenth International Conference of Labor Statistics. Geneva: ILO.
15. Isotalo, Riina. (2002). Gendering the Palestinian return. Migration: Migrants from the Gulf and marriage as a transnational practise. Paper presented at the Third Mediterranean Social and Political Research Meeting, Florence, March 20-24,2002. Mediterranean Programme, Robert Schuman Centre for Advanced Studies.
16. Isotalo, Riina. (1997). Yesterday's outsiders, today's returnees: Transnational processes and cultural encounters in the West Bank. In Linjakumpu, A. and Virtanen, K. (Eds.). Under the olive tree: Reconsidering Mediterranean politics and culture. Tampere: European Science Foundation and Tampere Peace Research Institute.
17. Jacobsen, Laurie Blome and Deeb, Mary. (2003). Chapter Eight: Social Networks, pp. 209-231 in Ugland, Ole Fr. (Ed.). Difficult past, uncertain future: Living conditions among Palestinian refugees in camps and gatherings in Lebanon. FAFO Report, no. 409. Available at http://www.fafo.no/pub/rapp/409/409.pdf.
18. Jarrar, Najeh. (2003). Palestinian refugee camps in the West Bank: Attitudes towards repatriation and integration, Ramallah: Palestinian Diaspora and Refugee Center, Shaml.
19. Khawaja, Marwan. (2003). Chapter Two: Population, pp. 29-60 in Ugland, Ole Fr. (Ed.). Difficult past, uncertain future: Living conditions among Palestinian refugees in camps and gatherings in Lebanon. FAFO Report, no. 409. Available at http://www.fafo.no/pub/rapp/409/409.pdf.

Digitized by Birzeit University Library

20. Pedersen, Jon, Randall, Sara, and Khawaja, Marwan. (Eds.). (2001). Growing fast. The Palestinian population in the West Bank and Gaza Strip. Norway: FAFO Report no. 353. Available at http://www.fafo.no/pub/rapp/353/353.pdf.
21. Roy, Sara. (1995). The Gaza Strip: The political economy of de-development, Washington, DC: Institute of Palestine Studies.
22. Shiblak, Abbas. (1997). Reintegration of the Palestinian returnees, Monograph No. 6. Ramallah: Shaml Publications. Available at http://www.shaml.org/publications/monos/mono6.htm
23. Sletten, Pal and Pederson, Jon. (2003). Coping with conflict: Palestinian communities two years into the Intifada. Norway: FAFO report no. 408. Available at http://www.fafo.no/pub/rapp/408/408.pdf.
24. Smith R. (1998). Reflections on migration, the state and the construction: Durability and newness of transnational life, in Soziale Welt Trannationale Migration, 12. Baden-Baden: Nomos Verlagsgesellschaft.
25. Tsardanidis, Charalambos and Huliaras, Asteris. (1999). Prospects for Absorption of Returning refugees in the West Bank and the Gaza Strip. Greece: Institute of International Economic Relations, December. Unpublished report.
26. UNHCR. (2000). Les réfugiés dans le monde. Cinquante ans d'action humanitaire, Paris : Edition Autrement.
27. Van Hear, Nicholas. (1997). New diasporas: The mass exodus, dispersal and regrouping of migrant communities. London: University College London Press.
28. Van Hear, Nicholas. (1997). Reintegration of the Palestinian returnees. Monograph No 6. Ramallah: Shaml Publications. Available at http://www.shaml.org/publications/monos/mono6.htm
29. Zureik, Elia. (1997). The trek back home: Palestinians returning home and their problem of adaptation in Hovdenak, Are, Pederson, Jon, Tuastad, Dag H. and Zureik, Elia. Constructing Order: Palestinian Adaptation to Refugee Life. Fafo report 236. Oslo: FAFO and Institute for Applied Social Science. Available at http://www.fafo.no/pub/rapp/236/236.pdf.

30. **For internet resources on the refugee Issue**: http://www.arts.mcgill.ca/mepp/new%5Fprrn/research/research_resources.htm#internet; this link includes internet resources for:

- Governments and International Organizations: Palestinian Refugees
- NGOs
- General Resources on Refugees and Population
- General Internet Resources

مكتبة جامعة بيرزيت الرئيسية

Digitized by Birzeit University Library